

كتاب : الأشربة و ذكر اختلاف الناس فيها
المؤلف : ابن قتيبة الدينوري

بسم الله الرحمن الرحيم

أخبرنا الشيخ أبو طاهر محمد بن علي بن محمد بن عبد الله البيهقي في ما أذن لنا أن نرويه عنه، قال أخبرنا أبو عبد الله الحسين بن المظفر ابن كنداج البزاز قراءة عليه، قال أخبرنا أبو محمد عبد الله بن جعفر بن درستويه النحوي قراءة عليه، قال قال أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة: الحمد لله الذي هدانا لهذا الذي كنا لنهت عن منكره، وأكرمنا بنبيه المصطفى وجعلنا خير أمة أخرجت للناس إيمانا بالغيب وتصديقا بالوعد وشفقا من الوعيد، وإخلاصا للتوحيد، وأعطانا بالصغير الكبير وبالسير الكثير، وبالخير الخطير، وبالطاعة في الأيام المعدودة الخلود في النعيم، ورضي منا بعفو الطاعة وفسح لنا في التوبة وجعل من وراء الصغير المغفرة، ومن وراء الكبير الشفاعة، فلم يهلك عليها لا من نغار الظليم وشرد شراد البعير، وأوسع لنا من طيب الرزق وحرم علينا الخبائث ولم يجعل في الدين من حرج ولا حظر بالاستعباد إلا ما جعل منه الخلف الأطيب والبذل الأوفر، رحمة منه وبراً ولطفاً وعطفاً.

فحرم علينا بالكتاب الميتة والدم ولحم الخنزير وبالسنة سباع الوحش والطيور وعوضنا من ذلك بميمة الأنعام الثمانية الأزواج وسائر الوحش وصنوف الطير، وحرم علينا بالكتاب الميسر وبالسنة القمار، وعوضنا من ذلك اللهو بالرهان والنضال، وحرم علينا الربا وأحل البيع، وحرم السفاح وأحل النكاح، وحرم بالسنة الديباج والحزير، وعوضنا الخبز والشوي والعقم والرقم وحرم بالكتاب الخمر وبالسنة المسكر، وعوضنا منهما صنوف الشراب من اللبن والعسل وحلال النبيذ.

الاختلاف في الأشربة

وليس فيما عازنا من هذه الأمور التي وقع فيها الحظر والإطلاق شيء اختلفت فيه الناس اختلافهم في الأشربة وكيفية ما يحمل منها وما يحرم على قديم الأيام، مع قرب العهد بالرسول صلى الله عليه وسلم وتوافر الصحابة وكثرة العلماء المأخوذ عنهم المقتدى بهم، حتى يحتاج ابن سيرين مع ثاقب علمه وبارع فهمه إلى أن يسأل عبدة السلماني عن النبيذ، وحتى يقول له عبدة وقد لحق خيار الصحابة وعلماءهم منهم علي وابن مسعود اختلف علما في النبيذ وفي رواية أخرى أخذت الناس أشربة كثيرة فما لي شراب منذ عشرين سنة إلا من لبن أو ماء أو عسل. وإن شيئاً وقع فيه الاختلاف في ذلك العصر بين أولئك الأئمة لحري أن يشغل على من بعدهم وتختلف فيه آراؤهم، ويكثر فيه تنازعهم، وقد بينت من مذاهب الناس فيه وحجة كل فريق منهم لمذهبه وموضع الاختيار من ذلك بالسبب الذي أوجبه والعلة التي دلت عليه ما حضرني من بالغ العلم والمقدار الطاق، لعل الله يهدي به مسترشداً، ويكشف من غمة، وينقذ من حيرة، ويعصم شارباً ما دخل على الفاسد من التأويل والضعيف من الحجة ويردع طاعنا في خيار السلف بشرب

الحرام، وأزمل بحسن النية في ذلك من الله حسن المعونة، والتغمد للزلة ولا حول ولا قوة إلا بالله. قد أجمع الناس على تحريم الخمر بكتاب الله إلا قوما من مجان أصحاب الكلام وفساقهم لا يعبا الله بهم فأنهم قالوا: ليست الخمر محرمة وإنما نهى الله عن شربها تأديبا كما أنه أمر في الكتاب بأشياء ونهى فيه عن أشياء على جهة التأديب وليس منها فرض كقوله في العبيد والإماء) فكاتبوهم أن علمتم فيهم خيرا) وقوله في النساء) فاهجروهن في المضاجع واضربوهن) وكقوله) ولا تجعل يلك مغلولة إلى عتقك ولا تبسطها كل البسط) وقالوا لو أراد تحريم الخمر لقال حرمت عليكم الخمر كما قال) حرمت عليكم الميتة والدم) وليس للشغل بمؤلاء وجه ولا لتشقيق الكلام بالحجج عليهم معنى إذ كانوا ممن لا يجعل حجة في إجماع وإذ كان ما ذهبوا إليه لا يختل على عاقل ولا جاهل وأجمع الناس على أن ما غلا وقذف بالزبد من عصير العنب من غير أن تمسه النار حمر وأنه لا يزال خمرا حتى يصير خلا.

و اختلفوا في الحال التي يخرج بها من منزلة الخمر إلى منزلة الخل فقال بعضهم: هو أن يتناهى في الحموضة حتى لا يبقى فيها مستزاد وقال آخرون هو أن تغلب عليها الحموضة وتفارقها النشوة وهذا هو القول لأن الخمر ليست محرمة العين كما حرم عين الخنازير وإنما حرمت بعرض دخلها فإذا زایلها ذلك العرض عادت حلالا كما كانت قبل الغليان حلالا.

و ما أكثر من يذهب من أهل النظر إلى أن الخمر إذا اقلبت عن عصير والخل إذ اقلبت عن حمر أن عين كل واحد غير عين الآخر وهذا القول ما ليس به خفاء على من تدبره وأنصف من نفسه وكيف يكون ههنا عينان والجسم واحد لم يخرج من الوعاء ولم يبدل وإنما انتقلت أعراضه تارة من حلالة إلى مرارة وتارة من مرارة إلى حموضة ولم يذهب العرض الأول جملة واحدة ولا أتى العرض الثاني جملة وإنما زال من كل واحد شيء بعد شيء كما ينتقل طعم الثمرة وهي غضة من الحموضة إلى الحلالة وهي يانعة والعين قائمة وكما يأجن الماء بول المكث فيتغير طعمه وريحه والعين قائمة وكما يروب اللبن بعد أن كان صريفا فيتغير ربحه وطعمه والعين قائمة ومثل الخمر مما حل بعرض وحرمت بعرض المسك كان دما عيضا حراما ثم جف وحدث رائحته فيه فصار طيبا حلالا.

و أما النبيذ فاختلّفوا في معناه فقال قوم هو ماء الزبيب وماء التمر من قبل أن يغليا فإذا اشتد ذلك وصلب فهو حمر وقالوا إنما كان الأولون من الصحابة والتابعين يشربون ذلك يتخذونه في صدر نهارهم ويشربونه في آخره ويتخذونه من أول الليل ويشربونه على غداثهم وعشائهم وقالوا سمي نبيذا لأنهم كانوا يأخذون القبضة من التمر أو الزبيب فينبذونها في السقاء أي يفلونها فيه وقال آخرون النبيذ ما اتخذ من الزبيب والتمر وغيرهما من المستخرج بالماء أو ترك حتى يغلي وحتى يسكن ولا سمي نبيذا حتى ينتقل عن حاله الأولى كما لا يسمى العصير خمرا حتى ينتقل عن حلالاته ولا يسمى الخمر خلا حتى تنتقل عن مرارتها ونشوتها وإنما سمي نبيذا لأنه كان يتخذ وينبذ أي يترك ويعرض عنه حتى يبلغ وهذا هو القول لأن النبيذ لو كان ماء الزبيب لما وقع فيه الاختلاف ولأجمع الناس جميعا على أنه حلال من قبل أن يغلي فقيم اختلف المختلفون وعم سأل السائلون؟ قال الشاعر:

نبيذ إذا مر الذباب بدنه ... تفطر أو خر الذباب وقيذا

وقال ابن شيرمة:

ونبيذ الزبيب ما اشتد منه ... فهو للخمر والطلاء نسيب

وقال الآخر:

تركت النبيذ وشرابه ... وصرت حديثا لمن عابه

شرابا يضل سبيل الرشاد ... ويفتح للشرب أبوابه

فسماه نبيذا وهو يفعل هذا الفعل ولا يجوز أن يكون أراد ماء الزبيب ولا ماء التمر قبل أن يغليا.

وروى الواقدي عن أخيه سلمة بن عمر عن عمر بن شيبه ابن أبي كبير الأشجعي عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: خدر الوجه من النبيذ تتناثر منه الحسنات وماء الزبيب لا يخدر منه الوجه ولا تتناثر منه الحسنات. وروى شريك عن أبي اسحق عن عمرو بن حريث قال: سقاني ابن مسعود نبيذا شديدا من جر أخضر وحديثي سبابة بن عمرو بن حميد عن كبير بن سليم قال: حدثني أصحاب أنس عنه أنه كان يشرب النبيذ الصلب الذي يكون في الخوابي وما جاء في مثل هذا مما يدل على أن النبيذ ما غلا وأسكر كثيرا وفرق بين النبيذ الزبيب ونبيذ التمر ولا أعلم بينهما فرقا فيكره واحد ويسحب آخر لأنهما جميعا مسكران أنشد ابن الأعرابي:

ألا يا أيها المهدي ... إلينا الآس من شهر

دع الآس ولا تغفل ... إذا جئت عن التمر

فإن الآس لا يسكر ... واللثة في السكر

حجج المحرمين لجميع ما أسكر

وأما المسكر فإن فريقا يذهبون إلى أن كل شيء أسكر كثيرا كائنا ما كان ولو بلغ فرقا فقليله كائنا ما كان ولو كان مثقال حبة من خردل حرام، فلم يفرقوا بين ابن ثلاث ليال من نبيذ التمر إذا غلا، وبين ابن ثلاثة أحوال من عتيق المسكر وعتيق الخمر، ولا فرقوا في ذلك بين منفرد وخليطين، ولا بين شديد وسهل ولا بين ما استخرج بالماء وما استخرج بالنار، وقضوا عليه كله بأنه حرام وبأنه خمر، وذهبوا من الأثر إلى حديث حديثه محمد بن خالد بن خدائش عن أبيه عن حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: كل مسكر خمر وكل مسكر حرام، وحديث حديثه إسحاق بن راهويه عن المعتمر بن سليمان عن مهدي بن ميمون عن أبي عثمان الأنصاري عن عائشة رحمة الله عليها أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: كل مسكر حرام وما أسكر الفرق فالحسوة منه حرام، وحديث حديثه محمد بن عبيد عن ابن عيينة عن الزهري عن أبي سلمة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: كل شراب أسكر فهو حرام، مع أشباه لهذا من الحديث يطول الكتاب باستقصائها وفي ما ذكرنا من هذه الأحاديث غني عن ذكر جميعها لأنها أغلظها في التحريم وأشدّها إفصاحا به، وأبعدها من حيلة المتأول. وقالوا والشاهد على ذلك من النظر أن الخمر إنما حرمت لإسكارها وجراتها على شاربها، ولأنها رجس

قال الله تعالى وجل من قائل: (إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون، إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتمم منهم منتهون). وقد كان كثير من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حرموا الخمر على أنفسهم في الجاهلية لعلمهم بسوء مصرعها وكثرة جناياتها، قالت عائشة رحمة الله عليها ما شرب أبو بكر رحمة الله عليه خمرا في جاهلية ولا إسلام. وقال عثمان رحمة الله عليه ما تغيت ولا تفتيت ولا شربت خمرا في جاهلية ولا إسلام، ولا مسست فرجي بيمينى منذ بايعت بها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكان عبد الرحمن بن عوف ترك شربها وقال فيها بيتا:

رأيت الخمر شاربها معنى ... برجع القول أو فصل الخطاب

حدثنا محمد بن عبيد قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن يحيى بن جعد قال قال عثمان: إياكم والخمر فإنها مفتاح كل شر. أتى برجل فقيل له إما أن تحرق هذا الكتاب وإما أن تقتل هذا الصبي، وإما أن تسجد لهذا الوثن، وإما أن تشرب هذه الكأس، وإما أن تقع على هذه المرأة، فلم ير شيئا أهون عليه من شرب الكأس فشرب، فوقع على المرأة وقتل الصبي، وخرق الكتاب وسجد للصليب. وقيل للعباس بن مرداس في الجاهلية لم لا تشرب الخمر فإنها تريد في جراتك فقال: ما أنا بأخذ جهلي بيدي فأدخله في جوفي وأصبح سيد قومي وأمسي سفيهم. وقيل له بعد ما آمن وأسلم: قد كبرت سنك، ودق عظمتك، فلو أخذت هذا النبيذ شيئا يقويك، فقال: أصبح سيد قومي وأمسي سفيهم، وآليت أن لا يدخل رأسي ما يحول بيني وبين عقلي.

وكان قيس بن عاصم يأتيه في جاهليته تاجر خمر فيبتاع منه ولا يزال الخمار في جواره حتى ينفذ ما عنده، فشرب قيس ذات يوم فسكر سكرًا قبيحًا فجذب ابنته وتناول ثوبها، ورأى القمر فتكلم بشيء، ثم أنهب ماله ومال الخمار، وأنشأ يقول وهو يضربه.

من تاجر فاجر جاء الإله به ... كأن لحيته أذنان أجمال

جاء الخبيث ببيسانية تركت ... صحبي وأهلي بلا عقل ولا مال

فلما صحا خبرته ابنته بما صنع وما قال فألي لا يذوق الخمر أبدا وقال:

رأيت الخمر صالحة وفيها ... خصال تفسد الرجل الحليما

فلا والله أشربها صحيحا ... ولا أشفى بها أبدا سقيما

ولا أعطي بها ثمتنا حياقي ... ولا أدعو لها أبدا نديما

وكان عثمان بن مظعون حرم الخمر في الجاهلية وقال: لا أشرب شرابا يذهب بعقلي ويضحك بي من هو أدنى مني وأزوج كريمي من لا أريد. فبينما هو بالعوالي إذ أتاه آت فقال: أشعرت أن الخمر حرمت وتلا عليه الآية في المائدة فقال: تبا لها لقد كان بصري فيها نافذا.

قيل لأعرابي أتشرب النبيذ: فقال لا أشرب ما يشرب عقلي. ودعا يزيد بن عبد الملك نصيبا أو كثيرا إلى ندامته فقال: يا أمير المؤمنين إني لم أصر إلى هذه المنزلة بمال ولا دين وإنما وصلت بلساني وعقلي فإن رأيت

أن لا تحول بيني وبينهما فافعل وقال بعض الشعراء:

ومن تفرع الكأس الديمة سنة ... فلا بد يوما أن يريب ويجهلا

فلم أر مشروبا أحسن غنيمة ... و أوضع للأشراف منها وأحملا

وأجد أن تلقى بغيها ... و يشربها حتى يخر مجدلا

وقال الآخر:

ولست بلاح لي نديما بزلة ... ولا هفوة كانت ونحن على الخمر

عركت بجيني قول خدي وصاحبي ... ونحن على صهباء طيبة النشر

وأيقنت أن السكر طار بلبه ... فأغرق في شيمتي وقال وما يدري

ودخل أمية بن خالد بن أسيد على عبد الملك بن مروان وبوجهه آثار فقال: ما هذا؟ فقال: قمت الليل

فأصاب الباب وجهي فقال عبد الملك بن مروان:

رأيتي صريع الخمر يوما فسؤتھا ... و للشاربيها المدمنيها مصارع

فقال أمية لا آخذني الله بسؤ ظنك يا أمير المؤمنين فقال: بل لا آخذني الله بسؤ مصرعك.

و دخل حارث بن بدر الغداني على زياد وكان حارثة صاحب شراب وبوجهه أثر فقال له زياد: ما هذا

الأثر بوجهك فقال ركبت فرسا لي أشقر فحملني حتى صدم بي الحائط فقال له زياد: أما انك لو ركبت

الأشهب لم يصبك مكروه. وكان ابن هرمة الشاعر في شرفه ونسبه وجودة شعره يشرب الخمر بالمدينة

ويسكر فلا يزال الشرط وقد أخذوه ورفعوه إلى الوالي في المدينة فحده فوفد على أبي جعفر المنصور وقد

قال فيه المدحة التي امتدحه بها وقافيتها لام فاستحسنها وقال له: سل حاجتك قال يا أمير المؤمنين تكتب إلى

عامل المدينة أن لا يجلدني أن وجلدي سكرانا فقال أبو جعفر المنصور: هذا حد من حدود الله وما كنت

لأعطله فهل من حاجة غيرة؟ قال لا والله يا أمير المؤمنين فاحتمل لي بحلية فكتب المنصور إلى عامله من أذاك

بابن هرمة وهو سكران فاجلده مائة جلدة واجلد ابن هرمة ثمانين فرضي ومضى بكتابه فكان العون إذا مر

به صرعا قال: من يشتري ثمانين بمائة ثم أعرض عنه. وكان مالك بن قيس من تقيف يشرب مع ابن

الكاهلية يوم عرفة وهم محرومون فغلبه السكر فنام حتى فاتته الحج وأدركه ابن الكاهلية فقال:

أليس الله يا مال بن قيس ... و أن غبنا عليك رقيب عين

أقم صدر المطية وانج إني ... أراي وابن نعجة هالكين

فأية جريرة أعظم من هذه وأي غبنة أشد من غبنتها و صفقة أحسر من صفقتها وماذا يلقي صاحبها من تعبير

المعبرين فإذا عاودها هان عليه القبيح قال القطامي:

أفر إذا أصبحت من كل عاذل ... و أمسى وقد هانت علي العواذل

وقال ابن هاني:

اسقني حتى تراني ... حسنا عندي القبيح

وسقى قوم أعرايا مسكرا فلما أنكرت نفسها قالت لهم: أيشرب هذا نساؤكم؟ قالوا: نعم قالت: لئن كنتم

صدقتم لا يدري أحدكم من أبوه وكانت العرب في الجاهلية و صدر الإسلام يشهدون على النساء في شربه

حتى ما يحفظ أنّ امرأة شربت ولا أنّ امرأة سكرت.

وحدثنا الرياشي عن الأصمعي قال كان عقيل بن علقمة المري غيورا فكان يسافر بنت له يقال لها الجرباء فسافر بها مرة فقال: قطت وطرا من دار سعدي وربما على عرض ناطحنه بالجماجم ثم قال لابن له يقال له عملس أجز فقال:

فأصبحن بالمومة يحملن فتية ... نشاوي من الادلاج ميل العمائم

ثم قال لأبنته أجززي يا جرباء فقالت:

كأن الكرى سقاها صرخدية ... عقارا تمشي في المطا والقوائم

فقال لها والله ما وصفتها الصفة إلا وقد شربتها ثم أحال عليها يضربها فلما رأى ذلك بنوه وثبوا عليه فحلوا فخذ بهم فقال:

أن بني زملوني بالدم ... من يلقي أبطال الرجال يكلم

شنشنة أعرفها من أخرام

وقد فضح الله بالشراب أقواما من الأشراف فحدوا ودونت في الكتب أخبارهم ولحقت بتلك السببة أعقابهم منهم الوليد ابن عقبة شهد عليه أهل الكوفة بشرب الخمر وأنه صلى بهم الغداة وهو سكران وقال أزيدكم يشهد الله بذلك وبمنادمة أبي زيد الشاعر وكان نصرانيا فحده هناك عمرو بن العاص سرا فلما قدم على عمر رضي الله عنه جلده حدا آخر ومنهم العباس ابن عبد الله بن العباس كان ممن شهر بالشراب وبمنادمة الأخطل الشاعر وكان نصرانيا وفيه يقول:

ولقد غدوت على التجار بمسمح ... هرت عواذله هرير الأكلب

لذ يقبله النعيم كأنه ... مسحت ترائبه بماء مذهب

لباس أردية الملوك يروقه ... من كل مرتفع عيون الربوب

ينظر من خلل الستور إذا بدا ... نظر الهجان إلى الفتيق المصعب

خصل الكياس إذا تمشي لم يكن ... خلفا مواعده كبرق خلب

وإذا تغورت الزجاججة لم يكن ... عند الشراب بفاحش منقطب

فأخبره أنه غدا على تجار الشراب به وأخبر أنه يروقه عيون النساء ويرقنه. وكان عبيد الله بن عبد الله بن

العباس من أجمل الناس وكان يقال له المذهب لجماله فمدحه بعض النصارى وكان الشهرة في الشعر على

حسب حسنه ورغبة الناس في حفظه.

ومنهم قدامة بن مظعون من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حده عمر بشهادة علقمة الخصي

وعليه وغيره من الشراب ومنهم عبد الرحمن بن عمر بن الخطاب المعروف بأبي شحمة حده أبوه في الشراب

وفي أمر آخر فمات وعاصم بن عمر بن الخطاب حده بعض ولاة المدينة في الشراب وعبد الله بن عروة بن

الزبير حده هشام بن إسماعيل المخزومي في الشراب وعبد العزيز بن مروان حده عمرو بن الأشدق في

الشراب.

وممن فضح بالشراب بلال بن أبي تردة قال يحيى بن نوفل الحميري:
 وأما بلال فذاك الذي ... تميل الشراب به حيث مالا
 يبيت يمص عقيق الشراب ... كمص الوليد يخاف الفصلا
 ويصبح مضطربا ناعسا ... تخال من السكر فيه أحوالاً
 ويمشي كمش المزيف ... تخال به حين يمشي شكلاً
 ومنهم عبد الرحمن بن عبد الله الثقفي القاضي بالكوفة فضح بمنادمة سعد بن هبار فقال حارثة بن بدر:
 نهاره في قضايا غير عادلة ... وليله في هوى سعد بن هبار
 ما تسمع الناس أصواتا عرضت ... إلا دويًا دوي النحل في الغار
 فأصبح القوم أطلاقاً أضربهم ... حث المطي وما كانوا بسفار
 يدين أصحابه فيما يدينهم ... كأساً بكأس وتكراراً بتكرار
 وهذا عبد الملك بن مروان بعد اجتهاده في العبادة فضحه الله تعالى في الشراب فكان يشرب المقدى. وقال
 له سعيد بن المسيب بلغني يا أمير المؤمنين أنك تشرب بعدي الطلا فقال: أي والله والدماء.
 وهذا الوليد نعم عليه الناس شرب المسكر ونكاح أمهات أولاد أبيه فقتوه وهذا يزيد بن معاوية كان يقال
 إذا ذكر يزيد الخمر والقروود قال الشاعر فيه:
 ابن أمية أن آخر ملككم ... جسد بحوارين ثم مقيم
 طرقت منيته وعند سواده ... كوب وزق راعف مرثوم
 ومرنة تبكي على نشوتها ... بالصبح تقعد تارة وتقوم
 ومنهم خالد بن عمرو بن الزبير وفي يقول القائل:
 إذا أنت نادمت العبير وذا الندى ... حبير وعاطيت الزجاجة خالدا
 أمنت بأذن الله أن تقرع العصا ... وأن يوقظوا رقدة السكر راقدا
 وصرت بحمد الله في خير فتية ... حسان الوجوه لا تخاف العرابدا
 والعجب عندي قوله وأن يوقظوا من نومه السكر راقدا وأكثر ما يوقظ السكران للصلاة افتراهم حمدهم
 على تركهم إيقاظه للصلاة إذا سكر.
 وهذا أبو مجن الثقفي شهد يوم القادسية وأبى بلاء حسنا شهر وكان فيمن شهد ذلك اليوم عمرو بن معدي
 كرب فقال عليه وهو القائل:
 إذا مت فادفني إلى أصل كرمة ... توي عظامي بعد موتي عوقها
 ولا تدفني بالفلاة فاني ... أخاف إذا ما مت أن أدوقها
 فحدثني عبد الرحمن بن عبد الله بن قريب قال أخبرني الأصمعي عن ابن الأصم عن عبد العزيز بن مسلم
 العقيلي قال رأيت قبر أبي محجن الثقفي بارمينية الرابعة تحت شجرات من كرم قال العتيبي شعرا ذكر فيه
 كثيرا من مقابح السكر:
 دع النبيذ تكن عدلا وأن كثرت ... فيك العيوب وقل ما شئت يحتمل

هو المشيد بأسرار الرجال فما ... يخفى على الناس ما قالوا وما فعلوا
كم زلة من كريم ظل يسرها ... من دونها ستر الأبواب والكلل
أضحت كنار على علياء موقدة ... ما يستسر لها سهل ولا جبل
والعقل عقل مصون لو يباع لقد ... ألفت بياعه يعطون ما سألوا
فاعجب لقوم مناهم في قعولهم ... أن يذهبوا بعل بعده فهل
قد عقدت خممار السكر ألسنتهم ... عن الصواب ولم يصيح بما علل
وأزورت بسنات النوم أعينهم ... كأن أجداقها حول وما حولوا
تحال رائحهم من بعد غدوته ... حبلى أضرب بما في مشيها الحبل
فإن تكلم لم يقصد بحاجته ... وأن مشى مجنون به حبل

قالوا وإنما قيل لمشارب الرجال نديمه من الندامة لأن معاقر الكأس إذا سكر بما يندم عليه وفعل ما يندم عليه
فقيل لمن شاربه نادما لأنه فعل مثل فعله والمفاعلة تكون من اثنين كما تقول ضاربه وشاتمته ثم اشتق من ذلك
نديم كما يقال جالسوه وهو جليس وقاعدة فهو قعيد. ويبدل على هذا قول رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم في وصف الجنة فيها أنهار من عسل مصفى وأنهار من كأس ما بها صداع ولا ندامة. وحدثنا عبد المنعم
عن أبيه عن وهب بن منبه أنه قرأ فيما قرأ من الكتب أن الله تعالى لما لعن إبليس وأخرجه من الجنة قال يا
رب لعنتني وجعلتني شيطانا رجيمًا وأنزلت الكتاب وبعثت الرسل فما رسلي؟ قال رسلك الكهنة قال فما
كتابي؟ قال الوشم قال فما حديثي؟ قال حديثك الكذب قال فما قراءتي؟ قال قراءتك الشعر قال فما
مؤذني؟ قال مؤذنك الزمير قال فما مسجدي؟ قال مسجدك السوق قال فما بيتي؟ قال بيتك الحمام قال
فما طعامي؟ قال طعامك كل ما لم يذكر اسمي عليه قال فما شرابي؟ قال شرابك كل مسكر قال فما
مصائدي؟ قال مصائدك النساء.

وكتب عمر بن عبد العزيز إلى عدي بن أرطاة حين تتابعت الأخبار عليه وتتابع الناس في الأشربة المسكرة
على التأويل: أما بعد فإنه قد كان من أمر هذا الشراب أمر ساءت فيه رغبة الناس حتى بلغت بهم الدم
الحرام والمال الحرام والفرج الحرام وهم يقولون شربنا شرابا لا بأس به وأن شرابا حمل الناس على هذا لبأس
شديد واثم عظيم وقد جعل الله عنه مندوحة وسعة من أشربة كثيرة ليس في الأفس منها حاجة الماء العذب
واللبن والعسل والسويق وأشربة كثيرة من نبيذ التمر والزبيب في أسقية الأدم التي لازفت فيها فإنه بلغني أن
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن نبيذ الضروف المزفة وعن الدنان والجرار وكان يقول كل
مسكر حرام فاستغنوا بما أحل الله عما حرم فإنه من شرب بعد تقدمنا إليه أوجعناه عقوبة ومن استخفى فالله
أشد بأسا وأشد تنكيلا.

وحدثني القطيعي عن الحجاج عن حماد بن مسلمة عن حميد عن الحسن قال إذا دخلت على أخيك فكل ما
أطعمك وأشرب مما سقاك يا أبا سعيد إنهم ينتبذون في الجر فقال أو يفعلون؟ ما كنت أرى أن أحدا يفعل
بعد كتاب عمر بن عبد العزيز يعني هذا الكتاب قال: وقد شهر المتعاشرون على الشراب بسوء العهد وقلة
الحفاظ وأنهم صدقك ما استغنيت حتى تفتقر وما عوفيت حتى تنكب وما غلت دنانك حتى تنزف وما

رأوك بعيونهم حتى يفقدوك قال الشاعر:

أرى كل قوم يفظون حريمهم ... وليس لأصحاب النبيذ حريم
إذا جنتهم حيوك ألفا ورحبوا ... وأن غبت عنهم ساعة فديم
اخاؤهم ما دارت الكأس بينهم ... وكلهم رث الوصال سؤوم
فهذا ثباتي لم أقل بجهالة ... ولكني بالفاسقين عليم
وقال آخر:

بلوت النبيذ في بلدة ... فليس لأصحاب النبيذ حفاظ
إذا أخذوها ثم أغنوك بالمنى ... وأن فقدوها فالوجوه غلاظ
مواعيد ريح لمن يعدونه ... بها برد الشتاء وقاظوا
بطان إذا ما الليل ألقى رواقه ... وقد أخذوها فالبطون كظاظ
يراغ إذا ما كان يوم كريهة ... وأسد إذا أكل الثريد فظاظ

وربما بلغت جنابة الكأس إلى عقب الرجل ونجمله قال المأمون لقوم: يانطف الخمار ونزاع الظور وأشباه
الخوالة. وقال سلم بن قتيبة أن آل فلان أعلاج أوباش لنام غدر شرابون ما تقع ثم هذا يعد في نفسه نطفة
خمار في رحم صناجة وربما بلغت جنابة الكأس زوال النعمة وسقوط المرتبة وتلف النفس فإن الرجل ربما
استخلصه السلطان لمادته وأدخل موضع أنسه فيزين له الكأس غمزة القينة والعبث بالخدام والتعرض
للحرمة.

وقال المأمون: الملوك تحتمل كل شيء إلا ثلاثة أشياء إفشاء السر والقدح في الملك والتعرض للحرم. وقد
بلغك من ذلك ما لا احتاج إلى ذكره.

وقديما بلي المعاقرون بمثل هذا من جزا الكأس.

وقد كان عمرو بن هند استخلص طرفة بن العبد لندامته فيينما هو يوما معه يشرب أشرفت أخته عليها
فرأى طرفة ظلها في الجام الذي في يده فقال:

إلا يا أيها الطيبي ال ... م الذي يبرق شنفاه

ولولا الملك القاعد ... قد أثنمني فاه

فسمعه عمرو بن هند فكتب له كتابا إلى عامله بالبحرين وأوهمه أنه أمر له فيه جائزة وأمر العامل بقتله فلما
ورد على العامل سقاه من الراح حتى أثلمه ثم فصد أكحله حتى نرف فمات فقبره هناك مشهور يشرب
عنده الأحداث ويصبون فضل كؤوسهم عليه.

وروي أن رجلا من طي نزل به رجل من شيبان يقال له المكاء فذبح له الطائي شاة وسقاه من الخمر فلما

سكر الطائي قال للشيباني: هلم أفاخرك أطي أكرم أم شيبان؟ فقال له الشيباني: حديث حسن ومنادمة

كريمة أحب إلينا من الفخار فقال الطائي: لا والله ما مد رجل يدا أطول من يدي ومد يده فقال له الشيباني:

أما والله لئن أعدتها لأقصبنها من كوعها فأعاد فضر به الشيباني فقتله فقال أبو زييد في ذلك لبني شيبان:

خبرتنا الركبان أن قد فخرتم ... وفرحتم بضربة المكاء
ولعمري لعارها كان أدنى ... لكم من تقى وحق وفاء
ظل ضيفنا أخوكم لأحينا ... في صبوح ونعمة وشواء
ثم لما رآه رانت به الخمر ... وإلا يريه باتقاء
لم يهب حرمة النديم وحققت ... يالقومى للسواة السواء قال وربما طمس الخمار على العقل، وربما ذهب
بالبیان وغير الخلقه، فعظم أنف الرجل واحمر وترهل. قال الجرير في الاخطل:
وشربت بعد أبي ظهير وابنه ... سكر الدنان كأن أنفك دمل
شبهه بالدمل لحرمته وورمه.
وقال آخر في حماد الرواية:
نعم الفتى لو كان يعرف ربه ... ويقيم وقت صلاته حماد
هدلت مشافره الدنان فأنفه ... مثل القدوم يسناه الحداد
وأبيض من شرب المدامة وجهه ... فيياضه يوم الحساب سواد
قالوا ومن شربة النيذ الشطار والخلعاء وانجان، فحملهم الكأس على الجون، وحملهم الجون على ركوب
الكبائر معلين، وإتيان الفواحش مجاهرين، ويرون اتم ذلك لذة أظهره، وأنقصه مسرة استره، فقال قائلهم:
فبح باسم من هوى ودعني من الكنى ... فلا خير في اللذات من دونها ستر
وقال أيضاً:
جريت مع الصبا طلق الجموح ... وهان علي ما
ثور القبيح وربما كفروا بالله مجنوناً، وكذبوا الرسل، وجحدوا بالنشور والبعث، في حال شربهم قال الوليد:
قرباً مني خليلي ... عبداً دون الشعار
واسقياني وابن حرب ... واسترانا بالازار
فلقد أيقنت إني ... غير مبعوث لنار
سأروض الناض حتى ... يركبوا دين الحمار
واتركا من طلب الجنة ... يسعى في خسار
وهذا الشعر مما استحل الناس به دمه.
وقال روح المعروف بابن همام:
اسقني يا أسامه ... من رحيق مدامه
اسقنيها فأني ... كافر بالقيامه
وهو القائل: وانما الموت بيضه العقر وقال أبو نؤاس:
تعلل بالمنى إذ أنت حي ... وبعد الموت من لبن وخمر
حياة ثم موت ثم بعث ... حديث خرافة يا أم عمرو
وهو القائل أيضاً:

فدعاني وما ألد وأهوى ... اقذفاني في بحر يوم الحساب
وهو القائل أيضاً يصف الخمر:
عتقت في الدن حتى ... هي في رقة ديني

وحدثنا دعبل الشاعر أنه اجتمع هو ومسلم وأبو الشيص وأبو نؤاس في مجلس لهم، فقال لهم أبو نؤاس: أن مجلسنا هذا قد شهر باجتماعنا فيه، ولهذا اليوم ما بعده، فليأت كل امرئ منكم باحسن ما قال فلينشدنا فأنشد أبو الشيص:

وقف الهوى بي حيث أنت فليس لي ... متأخر عنه ولا متقدم
أجد الملامة في هواك لذينة ... حباً لذكراك فليمني اللوم
أشهت أعدائي فصرت أحبهم ... إذ كان حظي منك حظي منهم
وأهنتني فأهنت نفسي طائعاً ... ما من يهون عليك ممن يكرم
قال فجعل أبو نؤاس يعجب من حين الشعر حتى ما يكاد ينقصني عجبه، وانشد مسلم أبياتاً من شعره الذي يقول فيه:

موف على مهج في يوم ذي رهج ... كأنه أجل يسعى إلى أمل
جتنا بأم القلادة:

لا تعجبي يا سلم من رجل ... ضحك المشيب برأسه فبكي
فقلت كأنك كت في " ع " : نفسي ثم سألوه أن ينشدهم فأنشدهم:
لا تبك ليلي ولا تطرب إلى هند ... واشرب على الورد من حمراء كالورد
فلما بلغ إلى قوله:

تسقيك من عينها خمراً ومن يدها ... خمراً فما لك من سكرين من بد
لي نشوتان وللندمان واحدة ... شيء خصصت به من بينهم وحدي
قاموا فسجدوا له فقال: أفعلتموها أعجمية لا كلمتكم ثلاثاً ولا ثلاثاً ولا ثلاثاً، ثم قال تسعة أيام في هجرة
الأخوان كثير، وفي هجرة بعض يوم استصلاح للفاسد، وعقوبة على الهفوة، ثم نفت إلينا فقال: أعلمتم أن
رجلا عتب على أخ له في المودة فكتب إليه المعتوب عليه: يا أخي أن أيام العمر أقل من أن تحتل الهجر.
فهذه جرائر المسكر قد ذكرنا منها ما حضرنا وهي أكثر من أن نحيط بها. قالوا شاهدنا على أن السكر
والخمر شيء واحد من اللغة أن الخمر ما خمر المسكر يخمر فاسم الخمر يلزمه.

ووجدناهم يقولون لمن اعتقب الصداع وغلت النفس والإرعاش من شرب الخمر مخمور وبه خمارة، ويقولون
لمن أصابه مثل ذلك من المسكر الذي يسمونه نبيذاً مخمور وبه خمارة، والخمار مأخوذ من الخمر وهو اسم
للداء الذي يصيب منها. والأدواء أكثر ما تأتي على فعال، نحو الكباد لوجع الكبد، والقلاب لوجع القلب،
والصفار والصداع النزال والعطاس، ولم نسمعهم يقولون لمن أصابه ذلك منبوذ ولا به نباد.
فهذا ما للمغلظين فيه من القول والحجج ونذكر ما للمطلقين له من الحجج والقول.

حجج الخليلين لما دون السكر

قال المطلقون إنما حرمت الخمر التي اجمع الناس على صفتها وكيفيتها بعينها، وما سوى ذلك كأننا ما كان فهو نبيذ ما دون السكر منه حلال، فسووا بين النقيع والطبيخ، والحديث والعتيق والتمر والزبيب، والمفرد والخليط، والسهل والشديد، وما اتخذ من عصير العنب إذا ذهب منه الثلثان لأنه جاء في الحديث أن الثلثين حظ الشيطان، ورد عليه الماء، واحتجوا بحديث ابن عباس حدثنا زيد بن اخزم قال حدثنا أبو داود عن شعبه عن مسعر ابن كدام عن أبي عون الثقفي عن عبد الله بن شداد عن ابن عباس أنه قال: حرمت الخمر بعينها قليلها وكثيرها والسكر من كل شراب. وبحديث رواه بن اليمان عن الثوري عن منصور عن خالد بن سعد عن أبي مسعود الأنصاري أن النبي صلى الله عليه وسلم عطش وهو يطوف في البيت فأتى بنبيذ من السقاية فشمه فقطب، فدعا بذنوب من ماء زمزم فصب عليه فشرب فقال له رجل آخر: أمر هو يا رسول الله؟ قال: لا.

وحديث رواه عبد الرحمن بن سليمان عن يزيد بن أبي زياد عن عكرمة عن ابن أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف وهو شاك وهو راكب معه محجن، كلما مر بالحجر استلمه باخجن حتى إذا قضى طوافه نزل فصلى ركعتين، ثم أتى السقاية فقال: اسقوني من هذا، فقال له العباس ألا نسقيك مما نصنع في البيوت؟ قال لا ولكن اسقوني مما يشرب الناس، فأتي بقدر من نبيذ فذاقه فقطب فقال: هلموا فصبوا فيه ماء، ثم قال زد فيه مرتين أو ثلاثاً، ثم قال إذا صنع هذا فاصنعوا به هكذا. وبحديث يرويه وكيع عن اسماعيل بن أبي خالد عن قرّة العجلي عن عبد الملك ابن أخي القعقاع بن ثور عن ابن عمر أنه قال: كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فأتي بقدر فيه شراب فقربه إلى فيه ثم رده فقال بعض جلسائه: أحرام هو يا رسول الله؟ انظروا هذه الاشربة إذا اغتلمت عليكم فاقطعوها متونها بالماء. وبحديث رواه عبد الله ابن الفضل عن أبي الفضل أبي غالب الضبيعي حابس بن محمد عن ابن جرير عن عطاء أن عمر وقف على السقاية فوضع يده على بطنه فقال " هل من شراب فأني أجد في بطني غمزاً، فأني شربة من السقاية فشربها ثم قال: أخرى فأني بما ثم ثالثة فشرب منها، ثم دعا بسجل وربما قال بذنوب فشح الأثناء بالماء حتى فاض نواحيه ثم قال: عباد الله كل شراب استخرج ماؤه بمائة فهو حرام لا تشربوه، وكل شراب استخرج ماؤه بغير مائة فهو حل اشربه، مع احاديث كثيرة. واحتجوا بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مسكر حمر وكل حمر حرام وما أسكر الفرق منه فمكف منه حرام، فإن هذا منسوخ نسخ بشربه الصلب يوم حجة الوداع. قالوا: ومن الدليل على ذلك أنه كان نهي وفد عبد القيس عن شرب المسكر ثم وفودا إليه بعد فراهم مصفرة ألوانهم، سيئة حالهم، فسألهم عن قصتهم فأعلموه أن ذلك لا يئتمارهم بما أمر به من ترك شرابهم، فأذن لهم في شربه، وبأن ابن مسعود قال شهدت التحريم وشهدت التحليل وغبتم وبأنه كان يشرب الصلب من النبد الجر حتى كثرت الروايات عنه وشهرت وأذيعت فاتبعه عليه التابعون الكوفيون وجعلوه أعظم حججهم.

قال بعض الشعراء:

من ذا يحرم ماء المزن خالطه ... في جوف خاييه ماء العناقيد

إني لأكره تشديد الرواة لنا ... فيها وبعجني قول ابن مسعود

ونما عنى الطلاء وهو ما طبخ من عصير العنب حتى يذهب ثلثاه ويرد عليه الماء وكان كثير من الكوفيين يشربونه. وحدثني محمد بن خالد بن خدائش عن سالم بن قبيبة قال: حدثنا حمزة الزيات قال: رأيت الحكم يشرب طلاء جعلت أعجب من رفته وكان يهدي لإبراهيم بختج خاتر فكان نبيذه ويلقى فيه العطر. بان عمر كان يشرب على طعامه الصلب ويقول يقطع هذا اللحم في بطوننا، ويشرب نبيذاً كاد يصير خللاً وماء التمر وماء الزبيب لا يكاداً يكون خللاً حتى يكون نبيذاً ثم يدخلها شيء من الفساد من غير أن يصير خللاً، لأن كاد في كلام العرب هم أن يفعل ولم يفعل. وقد قال قوم: أنه شرب خللاً، والخل لا يسمى نبيذاً، ولا يسمى شراباً، لأنه مما يشرب، ومن ذا شرب الخل من الناس للذة أو منفعة فيشربه عمر. وقال الشعبي شرب أعرابي من دواة عمر فانتشى فحده عمر وإنما حده على السكر لا على الشرب ودخل على قوم يشربون ويوقدون في الأخصاص فقال لهم: مهتمكم عن معاقره الشراب فعقرتم، ومهيتكم عن الإيقاد في الأخصاص فأوقدتكم، وهم بتأديبهم فقالوا: مهلاً يا أمير المؤمنين، هناك الله عن لتجسس فتجسست وهناك عن الدخول بغير إذن فدخلت فقال هاتان بهاتين وانصرف عنهم، وإنما نهاهم عن المعاقره وهي إدمان الشرب حتى يسكروا، ولم ينههم عن الشرب وأصل المعاقره من عقر الحوض وهو مقام الشاربه وكذلك قال الأشجج لبنيه: لا تشربوا ولا تتجروا ولا تعاقروا فتسكروا ولو كان ما شربوا عنده خمراً لخدمهم كما حد ابنه في الخمر وبلغه عن عامله بدستميسان أنه قال:

إذا شئت غنتي دهاقين قرية ... وصناجة تحدو على كل منسم

فإن كنت ندمامني فبالأكبر اسقني ... ولا تسقني بالأصغر المتشلم

لعل أمير المؤمنين يسوعه ... تنادنا بالجوسق المتهدم

فقال أنا والله ليسوعني والله لا عملت لي عملاً وعزله.

قالوا وإنما أنكر عليه الندم وشربه بالكبير والصنج والرقص وشغله باللهو عما يشغله إليه ولو كان ما شرب عنده خمراً لخدمه

وحدثني محمد بن داود " سعيد بن " نصير عن سنان عن جعفر قال: سمعت مالك بن دينار وسئل عن النبيذ فقال: انظر ثمن التمر من أين هو؟ أراد مالك أنه يجب على المستفتي عن النبيذ حلال هو أم حرام أن يتنزه عما لا اختلاف فيه من اكتساب الحرام الذي هو ثمن التمر ثم يسأل بعد ذلك عن النبيذ المختلف فيه. قالوا فلو كان عنده خمراً ما توقف هذا التوقف. وقد يحتمل أن يكون أراد أن كان ثمن التمر حلالاً كان النبيذ الذي اتخذ منه حلالاً، وان كان ثمن التمر حراماً كان النبيذ الذي اتخذ منه حراماً، فإن كان ذهب هذا المذهب فالخبز واللباس والادام على هذه السبيل عنده تحل، إن طابت المكسبة وتحرم أن خبثت. وعوتب شعيب بن يزيد في النبيذ فقال: أما أنا فلا أدعه حتى يكون شر عملي يريد قد يأتي ما هو شر من شربه وان الواجب على من أراد إصلاح نفسه والانتقال إلى طهارة التوبة أن يبدأ بالأخبث فالأخبث من عمله والأعظم فالأعظم من ذنوبه فينزع عنه فاما أن يدع التزوج بالإماء لما كره منه وهو يزني أو يترك

الشرب في آنية الذهب لما نهي عنه من ذلك وهو يشرب الخمر في العساس فهذا من السخف وافرط الجهل.

وقال أبو الغاية الرياحي: اشرب النبيذ ولا تمزج والتمزج أن يشرب قليلا قليلا وهو مثل التمزج وأراد أبو العالية أن يشربه دفعة واحدة للري ولا يناقل الأقداح ويتابعها ليسكر.

وقيل محمد بن واسع: أتشرب النبيذ؟ قال: نعم. قيل وكيف تشربه؟ قال: على غدائي وعشائي وعند ظمأي قيل فما تركت منه؟ قال النكات وحادثه الرجال.

قال المأمون: اشرب النبيذ ما استبشعته فإذا سهل فاتركه فأراد أنه يسهل على شاربه إذا أخذ في الإسكار. وقيل لسعيد بن سالم: أتشرب النبيذ؟ قال: لا، قيل ولم؟ تركت كثيره لله وقليله للناس.

حدثني محمد بن عبيد إبراهيم بن أبي بكر بن عياش قال صام عمي الحسن بن عياش خمسين حولا متتابعة فكان لا يفطر في السنة إلا خمسة أيام وكان أبي يصنع أيام التشريق طعاما يكثره ويجوده ويدعو الفقهاء ومشايخنا فيتعدون مع أبي ويسقيهم أو قال من أراد منهم النبيذ الصلب.

وكان سفيان الثوري يشرب النبيذ الصلب الذي تحمر منه وجنتاه.

واحتجوا من النظر بأن الأشياء كلها حلال إلا ما حرمه الله قالوا: فلا تزيل يقين الحلال بالاختلاف ولو كان المحللون فرقة من الناس فكيف وهو أكثر الفرق وأهل الكوفة جميعا على التحليل لا يخلفون.

حدثني اسحق بن راهوية قال سمعت وكيعا يقول: النبيذ أحل من الماء ولم يكن أحد من الكوفيين يحرمه غير ابن إدريس وكان بذلك عندنا معيبا.

وقيل لابن إدريس: من خيار أهل الكوفة؟ فقال: هؤلاء الذين يشربون النبيذ قيل وكيف ذلك وهم يشربون ما يحرم عندك؟ فقال: ذلك مبلغهم من العلم.

وقال لنا اسحق: عيب وكيع بقوله هو أحل من الماء لأنه أن كان حلالا وهو بمنزلة الماء فكيف جعله أحل منه ونحن نقول أنه ليس يلحق وكيعا في هذا الموضوع عيب ولا يرجع عليه منه عتب لأن كلمته خرجت

مخرج كلام العرب في مبالغتهم في الوصف واستقصائهم بالمدح والذم يقولون هو أشهر من الصبح وأسرع من البرق وأبعد من النجم وليس ذلك بكذب لأنه السامع له يعرف مذهب القائل فيه وكلهم متواطئون

عليه كذلك قوله هو أحل من الماء يريد المبالغة في وصفه بالتحليل وإنما عاب أهل الكوفة ابن إدريس بمخالفته أهل بلده وتعليظه ما ترخصوا فيه.

وحدثني محمد بن عبد الله عن إبراهيم بن أبي بكر بن عياش قال: قلت لابن المبارك من أين جنت بهذا القول في كراهتك النبيذ ومخالفتك المشايخ وأهل المصر؟ فقال هو شيء اخترته لنفسه. قلت: فتعيب من

شربه؟ قال: لا قلت: فأنت وما اخترت لنفسك.

وقال عاصم بن أبي النجود: لقد أدركت قوما يجعلون على الليل جميلا يشربون النبيذ ويلبسون المعصفر فهؤلاء أهل الكوفة وأكثر أهل البصرة على مثل مذهبيهم.

وكان عبد الله بن داود يقول ما هو عندي وماء البركة إلا سواء.

وقال القطيعي: قال ليس عبد الله بن داود: لا بأس أن يشربه الرجل على أثر الطعام كما يشرب الماء. وقال: أكره إدارة القدح وأكره بقیع الزبيب وأكره المعتق وأكره نبيذ السقاية وقال: من أدار القدح لم تجر شهادته. قالوا وكان كثير من الحجازيين يترخص فيه حتى غلط فيه مالك وحد في الرائحة والرائحة قد تلتبس وتشتبه بغيرها وكيف يخرق ظهور المسلمين على الظنون وظهر المسلم حتى لا يباح إلا بيقين وقد يأكل الرجل الكمثري والتفاح والسفرجل ويشرب المشبه النبيذ فيوجد منه رائحة النبيذ.

و كان الأقيشر أخذ وقد شرب واستنكه فوجدوا منه رائحة نبيذ ظاهرة فقال:

يقولون لي انكه قد شربت مدامة ... فقلت لهم لا بل أكلت سفرجل

و قالوا وجدنا الناس ثلاثة أصناف: أصحاب الرأي وهم جميعا مجمعون على تحليلة أو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وكل من سلك سبيلهم وأصحاب الحديث أكثرهم على التحليل وأصحاب الكلام وهم أيضا على ذلك وكيف نزيل يقين التحليل بطائفة من الناس قالوا: ومثل النبيذ مثل فمر طالوت.

حدثني سبابة قال حدثنا غسان بن أبي الصباح الكوفي عن أبي سلمة يحيى بن دينار عن أبي المطهر الوراق قال بينا زيد بن علي على بلغة له بصر برجل من أصحابه محجل الأزار على قميصه ردع من زعفران فقال له: مهيمن فقال له: يا ابن رسول الله إني أعروست وقد أحيت أن تكرميني بدخول منزلي ففني رجله ونزل فأخذ صاحب المنزل بيده فأدخله منزله وأقعده على الحجلة فما استكبر ذلك وأتى بطعام وبلغ الشيعة مكانه فازدهموا على مائدته فطمع القوم ثم أنه عطش واستسقى فأتى بعس فيه نبيذ فكرع فيه ثم قطب: ثم دعا بماء فكسره ثم شرب وناولني وكنت عن يمينه فشربت وناولت الذي عن يميني ودار العس على القوم جميعا فقلت له: يا بن رسول الله حدثنا بحديث سمعته عن آياتك عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في النبيذ حدثني أبي عن جدي عن علي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال تنزىل أمي منازل بني إسرائيل خذو القنة بالقذة والنعل بالنعل حتى لو أن رجلا من بني إسرائيل نكحت نساؤها في الأسواق لكان في أمي من يفعل ذلك إلا وأن الله ابتلى بني إسرائيل بنهر طالوت أحل منه الغرفة وحرم منه الري إلا وأن الله جعل فيكم النبيذ أحل منه الري وحرم السكر.

و قالوا لم يحرم الله شيئا إلا وقد جعل منه عوضا في مثل معناه فلو كان النبيذ خمرا ما كان العوض من الخمر إنما خلق الله الأفتوات والثمرات قلدرا لحاجة الناس إليها فلو كان النبيذ خمرا ما كان يصنع بالتمر والزبيب والدوشاب وأشبه ذلك مما لو ترك الناس اتخاذ الشراب منه لبار وفضل أكثره من ما أكل الناس وحاجتهم. وقالوا والله لا يحرم شيئا إلا لعله الاستعباد ولو كان تحريم الخمر للسكر لم يطلقها الله تعالى للأنبياء والأمم قبلنا فقد شربها نوح عليه السلام حين خرج من السفينة واعترس الحيلة حتى سكر منها وبدت فخذه وشربها لوط وشربها عيسى عليهما السلام ليلة رفع وشربها المسلمون في صدر الإسلام.

و قالوا وأما قولهم أن الخمر ما حمر والمسكر مخمر فهو حمر مثله فإن الأشياء قد تتشاكل في بعض المعاني فيسمى بعضها بعلة فيه وهي في آخر ولا يطلق ذلك الاسم على الآخر إلا ترى أن اللبن يخمر بروبة تلقى فيه ويترك حتى يروب ولا يسمى اللبن خمرا وان حمر العجسن يسمى خمرا ولا يسمى هو ولا ما حمر به من

العجين خميرا وأن نقيع التمر سكارا لإسكاره ولا يسمى غيره سكرا وأن كان يسكر وهذا أكثر في كلام العرب من أن نحيط به.

و قالوا وأما قولهم للرجل مخمور وبه خمار إذا أصابه الصداع والارعاش عقب الشراب وأن ذلك قد يقال لمن أصابه مثله في النبيذ فيقال به خمار ولا يقال به نباذ فإن الخمار اسم قديم وكانت الجاهلية تعرف وتلفظ به من الخمر والنبيذ محدث اسلامي لم تكن العرب في الجاهلية تعرفه وكان شربة النبيذ من السلف لا يبلغون السكر ولا يقاربهم فيصيبهم عليه ما كان يصيب شربة الخمر من الخمار وإنما كانوا ينالون منه اليسير على الغداء والعشاء ثم خلف من بعدهم خلف يشربون الخمر ولم يتهيئوا من المسكر السكر فقبل بهم خمار على ما سبق من الاسم المتقدم ولو كان الله تعالى حين أحل النبيذ أحل منه السكر الذي يكون منه الخمار وكان شربة النبيذ من الصحابة والتابعين سكرورا فأصابهم ذلك للزمن أن يقال نباذا ولا يقال فيجب ما ذهبوا إليه. وقد فرقت الشعراء بين النبيذ والخمر قال الأقيشر وكان مغرما بالشراب:

وصهباء جرجانية لم يطف بما ... حنيف ولم تنغر بما ساعة قدر
أتاني بما يحيي وقد نمت نومة ... وقد غادرت الشعري وقد خفق النسر
فقلت اصطبحتها أو لغيري فاهدها ... فما أنا بعد السيب وييك والخمر
فأعلمك أن الخمر هي التي لم تغل بما القدور.

وقال أبو زبيد في الوليد بن عقبة حين عزله عثمان عن الكوفة بشهادة أهلها عليه بشرب الخمر:
قولهم شربك الحرام وقد كا ... ن شراب سوى الحرام حلال

يريد أنهم زعموا أنك تشرب الخمر وقد كان هناك شراب حلال من النبيذ ويروي وقد كان حلال سوى الحرام فمالوا يريد كان شراب من النبيذ حلالا فمالوا عنه وقذفوك بشرب الخمر ولم تحتج بأبي زبيد وهو نصراني لأننا رأيناه حجة في تحليل أو تحريم وإنما أردنا أنه اعتذر له عثمان وإلى الناس بهذا القول ولم يكن ليعتذر إلا بما لا ينكر الناس.

قال جميل بن معمر:

فظللنا بنعمة واتكأنا ... و شربنا الحلال من قللة

اتكأنا طعمنا ومنه قول الله تعالى وأعتدت لهن متكأ أي طعاما وشربنا الحلال يعني النبيذ والقلل جمع قللة وهي جرار يكون فيها النبيذ قال الشاعر:

وقد كان يسقي من قلال وحنتم

ولما دخل على الوليد ليقتل قال لهم ما تنكرون مني ألم أفعل وجعل يعدد إحسانه اليهم قالوا ننكر منك شرب الخمر ونكاح أمهات أولاد أهلك فقال قد جعل الله تعالى فيما أحل سعة عما تذكرون وقال:

دعوا لي سليمى والنبيذ وقينة ... وكأسا إلا حسبي بذلك مالا

خذوا ملككم لأثبت الله ملككم ... ثباتا يساوي ما حييت عقالا

إذا ما صفا عيشي برملة عاج ... وعانقت سلمى لا أريد بدالا

أفما تراه حين اعتذر فرق بين الخمر والنبيد وقال قد جعل الله لي فيما أحل من النبيذ سعة عن شرب الخمر
وفيما أحل من النساء سعة عن نكاح الأمهات.

وكان أبو الهندي الشاعر مغرماً بالخمر فعاتبته ابنته على ذلك ووعضته فأعلمها أنه غير صابر وأنه أن
تركها اعتل فقالت له: اشرب نبيد التمر فشربه ثم عاد إلى الخمر وقال:

أأشرب تمراً ينفخ البطن منتناً ... و أتركها صهباء طيبة النشر
وقال بعض الأشراف وكان ركب الدين وخفت حاله:

أن يك يا جناح علي دين ... فعمران بن موسى يستدين

تلم بنا الخصاصه ثم تعفي ... على اقتارنا حسب ودين

فما يعدمك لا يعلمك منا ... نبيد التمر واللحم السمين

أما تراه وصف نفسه بالحسب والدين ثم ذكر أنه لا يترك إقامة اللحم ونبيد التمر لأضيافه، ولو كان نبيد
التمر حراماً ما وصف نفسه بالحسب والدين، ثم قرن ذلك بشرب الخمر وأراد عمران ابن موسى بن طلحة
بن عبيد الله وقال يحيى بن نوفل اليماني:

ويغتيقان الشراب الذي ... يجل به الجلد للجلد

شراب يوافق فهر اليهود ... ويكره للمسلم العابد

يريد إنهما يغتيقان الخمر الذي يوجب شره الحد ثم تنبه فقال: يوافق فهر اليهود ويكره للمسلم العابد فهذا
يدل على أن غيره لا يكره له ولا يوجب الحد. وفهر اليهود هو موضع مدراسهم الذي يجتمعون فيه، ومنه
حديث أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه رأى قوما يصلون قد سدلوا ثيابهم فقال: كأنهم
اليهود خرجوا من فهرهم.

وهذا أبو نواس شاه الناس على شيء فقال:

يا ابنة القوم أصبحينا ... ما الذي تنتظرينا

قد جرى في عوده الما ... ء فأجرى الخمر فينا

إنما نشرب منها ... فاعلمي ذاك يقينا

كل ما كان حلالاً ... لشرب الصالحينا

قال وأما قولهم الخمر رجس فقد صدقوا في اللفظ وغلطوا في المعنى، أن كان أرادوا أنها نتن لأن الخمر
ليست منتنة ولا قدرة إلا بالتحريم فانه أوجب النفور منها.

قال الأخطل وذكر الخمر:

كأنما المسك نهي بين أرحلنا ... مما تزوع من ناجودها الجاري

وقال الآخر:

فتنفست في البيت إذ مزجت ... كنتنفس الريحان في الأنف

وإنما معنى قوله تعالى (إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس) أي معصية والكفر والنفاق والمعاصي

رجس، ويدلك على ذلك أن الأزلام هي القداح فأبي نتن لها، وهذا مثل قوله: (وأما الذين في قلوبهم مرض فزادتهم رجسا إلى رجسهم) أي نفاقا إلى نفاقهم ومثله (ويجعل الرجس على الذين لا يعقلون) وكيف تكون رجسا أي نتنا وهي في الجنة قال الله تعالى (وأثمار من خمر لذة للشاربين) فوصفها باللذذة ولم يصف بذلك غيرها مما ذكر معها وقال (يسقون فيها كأسا كان مزاجها زنجبيلا) ولم يرد فيما يروي أهل النظر أن الزنجبيل يلق فيها، وإنما أرادوا أنها تلذع اللسان كأنها مزجت بزنجبيل. والشعراء تصف أفواه النساء براح مزجت بالزنجبيل قال المسيب بن علس:

وكان طعم الزنجبيل به ... إذ ذقته وسلافة الخمر

وقال الأعشى يشبهه بالزنجبيل والعسل:

كان جنيا من الزنجبيل ... بات بفيها وأريا مشورا

وقال الجعدي:

وبات فريق منهم وكأنما ... سقوا ناطقا من أزرعات مفلغلا

ولهذا يقول الشعراء للخمر مزة للذعها اللسان ولا يريدون الحموضة. وقال بعض أصحاب اللغة: إنما هي مزة بفتح الميم أي فاضلة من قوهم هذا أمر من هذا أي افضل وأرفع وقال: (يطوف عليهم ولدان مخلدون بأكواب وأباريق وكأس من معين لا يصدعون عنها ولا ينزفون) فنفي عن خمر الجنة عيوب خمر الدنيا وهو الصداق ونفاد الشراب وذهاب العقل والمال، ونحو هذا قوله في فاكهة أهل الجنة (لا مقطوعة ولا ممنوعة) فنفي عنها عيوب فواكه الدنيا لأن فواكه الدنيا تأتي في وقت وتقطع في زقت، ولأنها ممنوعة إلا بالثمن، والعرب تسمي الخمر درياقة يريد إلهما شفاء كالدرياق.

قال ابن مقبل:

سقتني بصهباء درياقة ... متى ما تلين عظامي تلن

وقال الله تعالى: (يسألونك عن الخمر والميسر قل فيها إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما) فلا إثم العذاب وكذلك الأثام قال: (ومن يفعل ذلك يلق أثاما) أي عقابا وأما منافعهما فكثيرة لا تحصى وإنما تقع مضارها مع الإكثار وتجاوز المقدار، فأما مع الاقتصار فلم يكن لشاربيها قبل التحريم فيها مضار، فمن منافعهما ما يصيبه الناس من أثامها، ولو لم تعتصر الأعتاب لبارت على أهلها. ومن ذلك منفعتهما الجسم لأنهما تدر الدم وتقوي المنة وتصفي اللون، فإذا أخذ الإفراط فكل شيء مع الإفراط يضر. وكانت الأوائل تقول الخمر حبيبة الروح.

وكان رجل من قدماء الأطباء إذا دخل عليل لم ير فيه موضعا لسقي الدواء سقاه الخمر الريحانية المزوجة بالماء ليلقي الروح بحبيته، ويبعث من النفس بالمسرة ما قد أسقطه الداء، فإن رأى العليل قد قوي قليلا، واحتمل بعض الدواء عاجله. قالوا ولذلك اشتق لها اسم من الروح فسميت راحا، وأوصل الراح والروح والروح من موضع واجد، إلا أنهم خالفوا بينها في البناء ليدل كل واحد منها على معناه، ويقالرب معانيها، كتقارب أسمائها فالروح روح الأجسام والروح النفخ لأنه ربح تخرج عن الروح والروح طيب النسيم، والريح هي الريح الهابة، والراح على فعل وأصله روح فقلبت واوه أيضا لما انفتحت وانفتح ما قبلها، ثم

اشتقوا الريحان من ذلك لرائحته وربما سموا الخمر روحا.

قال الناظم:

ما زلت آخذ روح الزق في لطف ... وأستبيح دما من غير مجروح
حتى أشنيت ولي روحان في جسدي ... والزق مطرح جسم بلا روح
ولذلك قالوا نفس المرأة إذا حاضت وقالوا نفساء لسيلان الدم.

قال مسلم:

خالطنا دما من كرمة بدمائنا ... فأظهر في الألوان منا الدم المدم

وحدثني الرياشي عن مؤرج عن سعد بن سملك عن أبيه عن عبيد راوية الأعشى قال: قلت للأعشى أخبرني عن قولك:

ومدامة مما تعتق بابل ... كدم الذبيح سلبتها جريالها

فقال شربتها حمراء وبلتها بيضاء يريد أن حمرة ما صارت دما.

وقال ابن الطثرية:

ويوم كظل الرمح قصر طولها ... دم الزق عنا واصطفاق المزاهر

وفي الخمر إنما تسخي البخيل وتستخرج من اللثيم قال عمرو بن كلثوم:

مشعشة كأن الحص فيها ... إذا ما الماء خاطها سخينا

ترى اللحز الشحيح إذا أمرت ... عليه لماله فيها مهينا

قوله سخينا من السخاء وأراد بقوله إذا ما الماء خالطها إذا نحن شربناها لأنها لا تمزج إلا عند الشرب قال طرفة:

وإذا ما شربوها وانتشوا ... وهبوا كل جواد وطمر

ثم راحوا عبق المسك بهم ... يلحفون الأرض هدايا الأزر

وقد عيب بهذا طرفة لأنه مدحهم بالعطاء وهم نشاوى ولم يشترط لهم ذلك في صحواتهم كما قال عنتر:

وإذا شربت فإنني مستهلك ... مالي وعرضي وافر لم يكلم

وإذا صحوت فما أقصر عن ندى ... وكما علمت شمائلي وتكرمي

والجيد في هذا المعنى قول زهير:

أخوتقة لا يذهب الخمر ماله ... ولكنه قد يهلك المال ناتله

يريد أنه يعطي إذا بخلت النفوس.

وقال ابن ميادة:

ما أن ألح على الإخوان أسأهم ... كما يلح بعظم الغاب القتب

وما أخادع ندماني لأحدعه ... عن ماله حين يسرخي به اللب

١ - الطمر " بكسر الطاء والميم وتشديد الراء " الفرس الكرم ٢ - في " ع " : مدي ٣ - في نسخة

الشاوي وهامش البغدادي: بأعلى الغارب ٤ - الغارب: الكاهل أو ما بين السنام والعنق ٥ - القتب
بالتحريك الاكاف الصغير على قدر سنام البعير وقال بعض احدثين:
كساني قميصا مرتين إذا انتشى ... وينزعه مني إذا كان صاحيا
فلي فرحة في سكره وانتشائه ... وفي الصحو ترحات تشيب النواصيا
فيا ليت حظي من سروري وترحتي ... ومن جوده ألا علي ولا ليا
وفي الخمر إنما تشجع الجبان وتبعث الحصر العي قيل للعباس ابن مرداس في جاهليته لم لا تشرب الخمر فإنها
تزيد في جرأتك.

والترك وكثير من العجم يشربونها في الحرب، وكانوا في الجاهلية ينالون منها يوم اللقاء ولذلك اصطحبها
قوم من المسلمين يوم بدر قبل أن ينزل تحريمها.

وفي الخمر أن كل شارب يمل شرابه غير شاربها، وان أحدا لا يقدر يشرب منها فوق الري إلا بالكره
للنفس على القليل غير شارب الخمر وما أشبهها من المسكر.

حدثنا القطعي عن أبي داود قال: حدثنا أبو بجرة عن الحسن قال لو كان في شرابهم هذا خير لرووا منه.
وفي الخمر أنها تزيد في الهمة والكبر وتميح الأنفة والأشر.

وسقي قوم أعرابيا كروسا ثم قالوا له: كيف تجدك؟ قال: أجدي أشرا وأجدكم تحبون إلي وقال الأخطل:

إذا ما زياد علي ثم علي ... ثلاث زجاجات لهن هدير

خرجت أجر الذيل مني كأنني ... عليك أمير المؤمنين أمير

العل بعد النهل فلذلك قال ثلاث زجاجات لألها نهل وعلان قال المنخل:

ولقد شربت من الدا ... مة بالصغير وبالكبير

فإذا سكرت فإنني ... رب الخورق والسدير

وإذا صحوت فإنني ... رب الشويهة والبعير

وقال الأعشى:

ولقد شربت ثمانيا وثمانيا ... وثمان عشر واثنتين وأربعينا

من قهوة بانت ببابل صفوة ... تدع الفتى ملكا يميل مصرعا

وقال في الخمر إنما تمد في الأمنية قال الأعشى:

لعمرك إنَّ الراح إن كنت شاربا ١ ... لمختلف أصالها وغداها

لنا ضحاها خبت نفس وكآبة ... وذكرى هموم ما تعب أذاها

وعند العشي طيب نفس ولذة ... ومال كثير غدوة ٤ نشواتها

١ر - واية الديوان: سائلا ٢ في الأصل صحاها والتصحيح من ديوان الأعشى ٣ في الأصل أداها والتصحيح

من ديوان الأعشى ٤ هذه رواية الديوان وفي الأصل ومال كثير عدة نشواتها _____ - وفي

الخمر أنها تطيب النفس، وتذهب الهم، وكانت ملوك العجم تجعلها مجمة للقلوب ومستراحا من الشغل.

قال أعرابي كان يشرب النبيذ ثم تركه وشرب اللبن:

قد تركت النبيذ مذ من عندي ... وتحسيت رسلهن مديقا ١
فوجدت المديق يوجع بطني ... ووجدت النبيذ كان صديقا

تعد النفس بالعشي مناها ٢ ... وتسل الهموم سلا رقيقا
وذكر الهيثم بن عدي عن أبي يعقوب الثقفي عن عبد الملك ابن عمير أن جبلة ابن الأيهم قال لحسان يا أبا
الوليد إني مشغوف بالخمير فدمها لي فقال:
لولا ثلاث هن في الكأس لم يكن ... لها ثمن من شارب حين يشرب
لها نرف مثل الجنون ومصرع ... دني وأن العقل ينأى فيذهب
فقال أفسدتها فامدحها فقال:

لولا ثلاث هن في الكأس أصبحت ... كأفضل مال يستفاد ويطلب
أمانيتها والنفس يظهر طبيها ... على همها والحزن يسلى فيذهب
وفي الخمر أن كل شارب على شرايه يصير عنه غير الخمر فإن لها ضراوة لا تشبهها إلا ضراوة اللحم.
وكان عمر رضي الله عنه يقول: اتقوا هذه الجازر فإن لها ضراوة كضراوة الخمر.
وقالوا: أهلك الرجال، الأحران اللحم والخمر، وأهلك النساء الأصفران الذهب والزعفران.
وقال الشاعر حين منع أهل الشام من شرب الخمر:

ألم تر أن الدهر يعثر بالفتى ... ولا يملك الإنسان صرف المقادر
صبرت ولم أجزع وقد مات أخوتي ... وما أنا عن شرب الطلاء بصابر
رماها أمير المؤمنين بحثفها ... فخلاتها ليكون حول المعاصر
فهذه وما أشبهها منافعها في الجاهلية.

وأما منافع الميسر فإن أهل الثروة والأجواد من العرب كانوا في شدة البرد وجذب البلاد وكلب الزمان
ييسرون أي يتقامرون بالقداح وهي عشرة أقداح على جزور، يجزرونها ثمانية وعشرين جزءا، وقد ذكرت
هذا في كتاب الميسر وبينت كيف كانوا يفعلون فإذا قمر أحدهم جعل أجزاء الجزور لذوي الحاجة وأهل
المسكنة، واستراش الناس وعاشوا.

وكانت العرب تمدح بأخذ القداح وتعيب من لا ييسر وتسنيه البرم قال متمم يرثي أخاه مالكا:
ولا برما تمدي النساء لعرسه ... إذا القشع ١ من برد الشتاء تقعقا

ولم أسمع أحدا من الإسلاميين ذكر أنه قامر بالقداح فأفحش إفحاش القاتل وهو الأخطل:

ولست بصائم رمضان طوعا ... ولست بأكل لحم الأضاحي
ولست بقائم كالعير أدعو ... قبيل الصبح: حي على الفلاح
ولكني سأشربها شمولاً ٢ ... وآكل ما تفوز به قداحي

قال: وإما ذمهم شربة المسكر بقلة الوفاء وسوء العهد فأسوأ من ذلك إقدامهم على السكر وترك الصلاة
وركوب الفواحش. وأعجب منه عقدهم على أن كل مسكر خمر وحض لعله الإسكار وهم يشربونه،

وعلمهم بأن الله حرم السكر، وهم لا يبيتون إلا عليه، فإذا عوتبوا على شربه مع الاعتماد أنه حرم قالوا: لأن نشربه ونحن نعلم أنه ذنب نستغفر الله منه، أحب إلينا من أن نشربه مستحلين له غير مستغفرين منه. وما أدري أمن الجرأة على الله تعالى أعجب أم من العلة، أما الجرأة على الله تعالى والإقدام على ما حرم في كتابه عندهم تحريم الميتة والدم ولحم الخنزير ونكاح ذوات ١ - القشع والقشعة بيت من آدم أو جلد والقعقة حكاية أصوات الجلود اليابسة ٢ - الشمول كصبور الخمر أو الباردة منها كاشمولة الحارم، وأما العلة فالطمع في المغفرة وهم مصرون لا ينصرم عنهم يوم جمعهم إلا عقدوا النية على الاجتماع في غده أو بعد غده، وإنما يغفر الله بالاستغفار للمقلعين، ويتقبل من المتقين، وكيف جعلوا ما جاهره الله بالعصيان فيه وهم مستيقنون أسلم مما ركبوه وهم غارون وماذا يقولون في رجل زنى وهو لا يعلم أن الله حرم الزنا وآخر زنى وهو يعلم أن الزنا من الكبائر التي تسخط الرب وتوجب النار، أيهم أقرب إلى السلامة، وأولى من الله بالعفو، أو ليس أهل العلم على أن الذي لا يعلم لا حد عليه من جلد وتعزير ولا رجم، وأن على الآخر حد البكر إن كان بكرا وحد المحصن أن كان محصنا، فهذه أحكام الدنيا وأما أحكام الآخرة فلولا كراهة التألي على الله لقلنا في الذي ركب الفاحشة، وهو لا يعلم أن الله حرمها معفو عنه. وقد روى أن رجلا لأقر بالزنا بأم مثواه، فلما أمر بإقامة الحد عليه قال: ما علمت إن الله حرم ذلك فاستحلف، ثم دريء عنه الحد.

وكانت العلماء تنهي العوام عن كثرة السؤال، وقالوا: لأن يؤتى الشيء على جهل به أسلم من أن يؤتى على علم.

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: البر ما سكنت إليه القلوب واطمأنت إليه النفوس، والإثم ما حاك في صدرك فكرهت أن تطلع عليه الناس.

وقال أبو مسعود الإثم جواز القلب وهي الهوادج فيها بالشكوك فإذا كان الإثم يكون بما قدح في القلب من الشك فكيف هو فيما يتيقنه القلب، أو ليست الأعمال بالنيات، ونية المؤمن خير من عمله. حدثنا أصحاب الأصمعي عنه عن معتمر عن أبيه أن رجلا مر بقوم يذكرون الله فكأنه أعجبه ما هم فيه فقال لرجل: ما يقول هؤلاء؟ قال: يقولون قرن عنز قرن تيس فقلها فغفر له.

حدثنا شيخ لنا أنه بلغه عن رجل من العجم وقف بعرفات فلما رأى أكف الناس منبسطة، وأصواتهم بالدعاء مرتفعة وأقوايلهم بضروب المسائل مختلفة، ورأى لسانه لا ينطق بشيء مما تحيى به صدورهم، عمد إلى صحيفة وكتب فيها حوائجه إلى الله تعالى ونصبها على عالية روح كان معه، ثم رفعه إلى السماء، فأعجب ذلك الناس، وعطفوا عليه بالمقة، ورجوا له من القبول، أكثر مما رجوا لمن اسهب في القول. ومن عجيب شأنهم أيضاً شربهم منه الغليظ الكاظم القبيح منظر، الردي مخبراً، الذي نشوته سدد، وعاقبته داء، والخمر معرضة بصفاتها وطيب رائحتها، وسهولة مسلكها، وهو معرض عنها التفرز، ويصون عنها الثوب، ولو عرض عليه بكأس منها من العقيان لم يشربه، فماذا العذر أن كانا عنده سواء في الترك ما هو انفع إلى ما هو أضر، وما هو أغلى إلى ما هو أخس، هيئات ما ذاك إلا لفرق واقع في القلوب، وشهادات الأفعال

أعدل من شهادات المقال. وأما قول الشعراء في شاربى النبيذ والمنادمين عليه فقد قالوا أحيث منه في تاركى

النبيذ والهاجرين له قال ابن بيض الشاعر:

ألا لا يغرناك ذو سجدة ... يظل بها دائماً يخدم

وما للنتقى لزمته وجهه ... ولكن ليأتى مستودع

ثلاثون ألفاً حواها السجود ... فليست إلى ربها ترجع

ورد أخو الكس ما عنده ... وما كنت في رده أطمع

وقال آخر:

أما النبيذ فلا يدعرك شاربته ... واحفظ ثيابك ممن يشرب الماء

قوم يورون عما في نفوسهم ... حتى إذا استمكنوا كانوا هو الداء

مشمريين إلى أنصاف سوفهم ... هم الذئاب وهم يدعون قراء

وقال أعرابي:

صلي فأعجبنى وصام فرابنى ... نح القلوص عن المصلى الصائم

وقال آخر:

شمر ثيابك واستعد لقابل ... واحكك جبينك للقضاء بشوم

وامش الديدب إذا مشيت لحاجة ... حتى تصيب وديعة ليتيم

وقال بعض الظرفاء:

أظهروا للناس سمناً ... وعلى المنقوش داروا

وله صلوا وصاموا ... وله حجوا وزادوا

لو بدا فوق الثريا ... ولهم ريش لطاروا

وقال يحيى بن نوفل في بلال بن أبي بردة:

أبلال إني رابني من شأنكم ... قول تزينه وفعل منك

مالي أراك إذا أردت خيانة ... جعل السجود بحر وجهك يظهر

متخشعاً طباً بكل عزيمة ... تتلو القرآن وانت ذئب أغبر

وكتب الحسن بن هانئ إلى الفضل بن الربيع من الحبس:

أنت يا ابن الربيع علمتني الخير ... وعودتنيه والخير عاده

فارعوى باطلي وراجعي الحلم ... واحذت توبة وزهاده

لو تراني ذكرت بي الحسن البصري ... في حال نسكه أو قتاده

من خشوع لريبة بمضوع ... واصفرار مثل اصفرار الجراده

التسايح في ذراعي والمصحف ... في لبي مكان القلادة

فإذا شئت أن ترى طرفة تعجب ... منها مليحة مستفاده

فادع بي لا عمدت تقويم مثلي ... فتأمل بعينك السجاده

تر إثراً من الصلاة بوجهي ... توقن النفس إنما من عباده
لو رآها بعض المرائين يوماً ... لا شترها يعدها للشهادة
ولقد طالما شقيت ولكن ... أدركتني على يدك السعادة
قال وهؤلاء المراءون بأعمالهم، العاملون للناس والتاركون للناس، والمرقصون للدنيا بالدين شرار الخلق
وأردال البرية، وقد في فضل الله تعالى شربة النبيذ عليهم، بأرسال الأنفس على السجية، وإظهار المرأة،
ولسنا نصف بهذه الأدنياء منهم، وليس من الناس صنف إلا وفيه حشوة وله شوب. قال أعرابي كان ترك
النبيذ ثم عاد فيه:

قد كنت تبت من النبيذ ولا أرى ... أحداً من الأشراف إلا يشرب
فخلقت لا أدع النبيذ ولا أرى ... إلا إلى أصحابه أتقرب
ما من أخ لي منذ كانت توبتي ... إلا تجنني كأني أجرب

ويقول بعضهم لبعض تائب ... أن كنت تبت فقد نكثت فجربوا
وقد درج الناس في مآكلهم ومشاربهم وزبيهم وظاهرهم وباطنهم على أمر لم يصبح الناس اليوم على شيء
منه إلا قليلاً.

كان الصالحون من سلف يتمازحون ويضحكون ويرفون رؤوسهم. وكان رسول الله (يمزح ولا يقول إلا
حقاً، وسابق عائشة رحمها الله عليها فسبقها وسبقته أخرى. ووقف على أصحاب الدركمة وهم يلعبون، وقام
ينظر إلى وفد الحبشة وهم يزفنون. ومازح عجوزاً فقال أن الجنة لا يدخلها العجز. واستدبر رجلاً يقال له
زاهر وأخذ بعينه من ورائه وقال من يشتري مني العبد، فقال الرجل: أذن تجديني الله رسول الله كاسداً.
وكانت في علي رضي الله عنه دعاية، وكان ابن سيرين يضحك حتى يسيل لعابن وخطب امرأة فرد عنها
فقال:

نبئت أن فتاة كنت اخطبها ... عرقو بها مثل شهر الصوم في الطول
وخطب أخرى فزوج فقال.

كأن المدامة والزنجبيل ... وريح الخزامى وذوب العسل
يعلل به برد أنيابها ... إذا النجم وسط السماء اعتدل
وقال هشام بن حسان كنت قاعداً مع قوم فأنشدت شعراً، فقالوا: قم فقد أحدثت، فأتيت محمد بن سيرين
وقد خرج من المتوضأ واستقبل القبلة ليكبر، فذكرت ذلك له فقال:

ديار لرملة إذ عيشنا ... بها عيشة الأنعم الأفضل
واذودها فارغ للصدیق ... لم يغير ولم يشغل
كأن المدام وصوب العمام ... والقرقية بالقلفل
تعلل به برد أنيابها ... قبيل الصباح ولم ينجل

ثم كبر للصلاة وقال أبو الوليد الضبي: أتيت مسعر بن كدام مع جماعة فألغيناه يصلي فأطال، فلما سلم أقبل

علينا بوجهه فقال:

ألا تلك عزة قد أقبلت ... ترفع دوني طرفاً غضيباً
تقول مرضت فما عدتنا ... وكيف يعود مريض مريضاً
ثم قال صلوا.

وكان ابن عباس ينشد وهو محرم:

وهن يمشين بنا هميسا ... أن تصدق الطيرنك لميسا
فقالوا له: أتقول الرفث وانت محرم، فقال: إنما الرفث عند النساء.

وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه إذا مشى اسرع، وإذا تكلم اسمع، وإذا ضرب أوجع.
وتقدم رجلان إلى شريح في منازعة بينهما، فأقر أحدهما وهو لا يشعر، ففضى عليه شريح، فقال له الرجل:
أتقضي علي بغير بينة؟ فقال: شهد عندي ثقة، فقال: من هو؟ قال: ابن أخت خالتك. وقال بعضهم دلوني
على رجل بكاء بالليل بسام بالنهار. وضحك رسول الله (وأصحابه من قصة نعيمان وسويط حين خرجا
مع أبي بكر إلى الشام وباع أحدهما الآخر حولاً.

فهذه قصة الخيار في ترك التصنع، وإرسال الأفس على السجيا فيما لا يحرم. فقد ضرب الناس اليوم
بأذقاهم على صدورهم ونظروا الشرز.

وكان عمر رضي الله عنه يقول يا معشر القراء: ارفعوا رؤوسكم لا يزيد الخشوع على ما في القلب. وكان
الناس يلبسون ما وجدوا من الخز واليمنة والخبرات والكرايس والصوف، منهم تميم الداري كان يلبس
حلة بألف درهم يصلي فيها. وكان مالك بن دينار يلبس الخز.

وكسا أنس بن مالك محمد بن سيرين برنساً فباعه محمد بخمسمائة درهم. وكان ابن عباس يرتدي رداء
بألف. وكان القاسم بن محمد يلبس ملحفة معصفرة، ويجلس على مجلس معصفر، في حجلة فيها تصاوير
العنقاء.

وكان عون بن عبد الله يلبس جبة ومطرف خر ويجالس المساكين. وكان إبراهيم يلبس المعصفر ويقول: إني
لألبسه وأنا أعلم أنه زينة الشيطان، وأتختم الحديد، وأعلم أنه حلية أهل النار، وإنما أراد إبراهيم إخفاء نفسه
بمثل ذلك اللباس، ومجالسة الشرط ومخالفة قوم من الأدياء، لئلا يذكروا بالله عز وجل فمن عمل لوجهه
عملاً أن يشهره بالخير، ويطلع منه على السريرة، كما أبي فيمن لبس للناس وشرب للناس وعمل للناس
وترك للناس أن يرفع الله له علماً أو يبقي له ذكراً في الآخرين. وكان أيوب يلبس قلنسوة أفراب. وقال
لأن ألبسها لعيون خير أحب إلي من أن ادعها لعيون الناس. وكان رسول الله (يتطيب وقال: قد حيب إلي
من دنياكم هذه النساء والطيب. وكان عمر بن عبد العزيز من أجود الناس غالبية. كان ابن عباس يلبس
بالمسك على يافوخه فيرى كأنه الرب وقال ابن أخي الزهري: كنت أشم المسك من سوط ابن شهاب.

فقد كان اللباس والطيب من المنكر، ومن ذا من قراء زماننا يلبس خزا أو حبر أو يممس طيباً إذا كانت
تنقص مرتبته وتزول بزوال النقشف عنه ووسخ الثوب، وتعل الرياح عدالته.

قال أيوب وذكر له هؤلاء الذين يتعشفون: ما علمت أن القدر من الدين.

وكان الناس يشربون حلال النبيذ في عرساتهم ومآذهم وعلى غداهم وعشائهم، ويوم دوائهم، ولا يستترون بذلك.

قال حفص بن عتاب كنت عند الأعمش وبين يديه نبيذ، فاستأذن عليه قوم من طلبية الحديث فستره، فقال لي: لم سترته؟ فكرهت أن أقول لنلا يراه من يدخل فقلت: كرهت أن يقع فيه ذباب فقال لي: هيهات إنه أمنع جانبا.

وحضر ابن أبي الحواري بالشام، وكان معروفا بالرقائق والزهد، مائدة صالح العباسي مع فقهاء البلد، فحدثني من حضر المجلس وهو البحري ابن عبد الله أنه بعث إليه بقدر من نبيذ فشربه ابن أبي الحواري، ثم بعث إليه بئان فامتنع من شربه، فأخذ الناس بألسنتهم، وقالوا: شربت المسكر على أخاين هؤلاء وصرت لهم حجة، فقال: أحسبكم أردتم أن أكون ممن ذكر الله فقال: يستخفون من الناس ولا يستخفون من الله وهو معهم) ثم قال: فكيف يكون أن أدعه لكم وأشربه لغير الله.

قال بعض الفقهاء لرجل عتب عليه ممن كان يعدله ويقطع بقوله: بلغني أنك تشرب المسكر فقال: ما اشرب المسكر ولكن اشرب النبيذ الصلب.

وقال آخر من القضاء لرجل شهد عنده بشهادة: بلغني إنك تلعب بالكلاب فقال: كذلك أيها القاضي من أخبرك أنني ألعب، ولكني آخذ في الصيد بها.

وشهد رجل عند سوار بشهادة فرد شهادته بشرب النبيذ فقال: أما النبيذ فأني غير تاركة ولا شهادة لي ما عاش سوار فاين هؤلاء في ترك الرياء والتصنع من رجل سرقت نعله فلم يشتر نعلا حتى مات وقال: أكره أن أتخذ نعلا فلفل رجلا يسرقها فيأثم.

ومر رجل كان معه درهم فوقع في التراب فحثوا التراب فوجدوه فقال: أحمد الله كأنه درهمي، قالوا: أو ما كنت تعرف نقشه فقال: أو ما ضرب تلك السنة غيره.

وآخر قيل له كيف برك بأهلك قال: ليتني لم أقبلها.

وقال آخر نظرت إلى أهل عرفات فظننت أنه قد غفر لهم لولا أنني كنت فيهم.

وقيل لآخر وهو بمكة لم لا تشرب من ماء زمزم فقال: لو كان لي دلو لشربت.

وأمر عمر بن الخطاب رضي الله عنه لرجل بكيس فقال الرجل آخذ " الخيط " فقال عمر: ضع الكيس.

وكان رجل منهم في المسجد فنسي مالا، فلما رجع إلى منزله ذكره، فبعث رسولا ليأته به، فقيل له: وأين تجده، فقال: سبحان الله يأخذ أحد ما ليس له.

وقال ابن المبارك سألت سهل بن علي عن ثلاثة أشياء ما سئلت عن مثلها، قال: أستنجي بصدر عيري،

وقال قاسمت أخواني وبيننا متزر غير مقسوم وبني البطن أفادخله أكثر مما يدخله شركائي. وقال أن لي ثوبا على باب دارنا وليس لي في ذلك الماء نصيب أفأنفخ بورقه.

وقال آخر دخل رجل ع موسى بن عمران فقال: أفطرت البارحة على رغيف وزيتونه ونصف زيتونه

وثلاث أو زيتونه وثلاثين ما علم الله من أخرى فقال له بعض من حضر المجلس: يا فتى بنعنا أن من الورع ما

يمقته الله.

قال: وكان آخر ربما قال فعلت كذا حتى صار النجم على قمة رأسي أو حين جازني شيئاً أو قبيل أن يوارى هامتي كذا هو عندي وفي أغلب ظني وأكره أن أجزم على شيء وهو كما قلت إن شاء الله. ومثل هذا كثير يطول باقتصاصه الكتاب ويخرج عن فنه ونحن نعوذ بالله من أن نتزين عند الناس بما يشيننا عنده أو نفترب إليهم بما يباعداً منه وأن نشرك بعبادة ربنا أحداً. هذا آخر قول المطلقين وحججهم قد قابلنا به قول الحاضرين وحججهم، وأعترض بين الفريقين قوم، وفرقوا بين حلال النبيذ وحرامه بالنار، وقالوا ما طبخ فهو حلال، وما كان من النقيع زماً أشبهه مما لم تمسه النار فهو حرام، وبالسنة مشبه بالخمير.

وقال آخرون بمثل قولهم وحرموا الخيلين وان استخرج شراهما بالنار، وحرم آخرون بالظروف من الدباء والخمير المقير والمزفت وأحلوا بالأسقية وتردد آخرون بين هذه الأقاويل وأجمعوا جميعاً على أن تركه خير من شربه والتنزه عنه اسلم في الدنيا والدين، وأحسن في الأحدثوة، وأصون للمروءة، خلا رجلين كانا به مغرمين من أهل النظر أحدهما من أهل الرأي كان يقول: شربه خير من تركه وأحله أصلبه، والآخر من أصحاب الكلام كان يقول شرب نبيذ السقاء من السنة، وكذلك أكل الجري والمسح على الخمين، فمن شربه فقد أحيا سنة من سنن الإسلام ومن ترك شربه فقد أماتهما وهذا تسويل النفس، ومساعدة الهوى، وترزين الشيطان وأظهر خرف عقد الضمير باللسان.

تبيين غلط الفرق بالعلو

قد ذكرنا اختلاف الناس في النبيذ واحتجاج كل فريق لمذهبه ونحن ذاكرون سبيل الحق ودالون عليه بمبلغ علمنا ومقدار طاقتنا والقوة بالله. أما الأولون الذين ذهبوا إلى تحريمه كله ولم يفرقوا بين الخمر وبين نبيذ التمر وبين ما طبخ وبين ما نقع وبين ما اشتد وبين ما سهل فأنهم غلوا في القول واشتدوا في الحظر وعابوا قوماً م البدريين وقوماً من خيار التابعين وأئمة من السلف المقتدى بهم في الدين بشرب الخمر وزينوا ذلك بأن قالوا: شربوها على التأويل فأنهم القوم ولم يتهموا نظرهم ونحلوهما الخطأ وبرؤوا منه أنفسهم. وقد ك قوم من الصحابة يرون الاستماع من النساء جائزاً ويفتون به منهم ابن مسعود وابن عباس ومعاوية وجابر وسلمة ابن الأكوع ومن التابعين عطاء وطاوس وسعيد بن جبير وجابر بن زيد والمتعة عندهم زنا فهل يجوز أن يقال: هؤلاء زنوا بالتأويل وأفتوا بالزنا على التأويل وأما الآخرون الذين ذهبوا إلى تحليل ما دون السكر منه كله فأنهم أفطروا في الإطلاق كما أفرط الأولون في الحظر ولو كان ما احتجوا به من حديث ابن مسعود في نسخ تحريم المسكر بتحليله وانه حضر من التحليل ما غاب عنه القوم صحيحاً عدلنا به إلى غيره ولرأيناها شبيهاً بالمتعة فان الله رخص فيها فقال: ولا جناح عليكم فيما استمتعتم به منهن، فاذن فيها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاستمتع المسلمون ثم حرمها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى يوم القيامة ولم يحضر التحريم إلا البعض من الصحابة وقبض صلى الله عليه وآله وسلم فأقام كثير منهم

على الفتيا بما واتبعهم على ذلك قوم من التابعين. وشيها بالظروف التي كان نهي عن الانتباز فيها ثم أذن في ذلك فقال: اشربوا في كل وعاء ولا تشربوا مسكرا وفي حديث آخر ولا تسكروا.

و كما نهي عن زيارة القبور ثم رخص في ذلك وقال زوروها ولا تقولوا هجرا. و كما نهي عن الادخار من لحوم الأضاحي فوق ثلاث ثم أطلق ذلك وقال كلوا وادخروا ما بدا لكم ولكننا لم نر أهل العلم بالأثر يثبتونه وهم عندنا القدوة في معرفة صحيح الأخبار وسقيمها وإذا كان ذلك لا يصح فكيف يجوز لنا أن نحل المسكر وقد حرمه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالأخبار المتقدمة الصحاح الطرق الممتنعة على حيل المتأولين.

فإن قال قائل: أن السكر هو الشربة المسكرة والقدح المنيح أكذبه النظر لأن القدح الآخر إنما أسكر بالأول وكذلك اللقمة الأخرى أشبعت باللقمة الأولى والجرعة الأخرى إنما وردت بالجرعة الأولى وتلك الشربة التي أسكرت المعاقرة عندهم لو جعلت أول شربة لآخر لم تسكر. وقوى الحبل إذا جمعت وأمرت ثم اتخذ منها مرير يوثق به البعير لم تكن قوة منها أولى بحبيس البعير وضبطه من الأخرى. و قال كسرى: امتحنوا الرجل إذا مج من عقله حجة أو مجين يريد إذا شرب كأسا أو كأسين فأخبرك أنه إذا شرب واحدا مج من عقله واحدا حتى ينفده.

و بعد فكيف يعرف القدح المسكر من شرب فيتجنبه إلا بالظن الذي قد يخطئ ويصيب.

و قد كان إبراهيم النخعي لمعرفته بأن هذا من القول لا يصح تساق على علة أخرى فقال: إنما حرم السكر فزاد الناس ميمًا فأني له بهذا الخبر وكيف علمه ولم يخبره أحد أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال كل مسكر حرام وإنما الأخبار كلها من الوجوه كل مسكر حرام وفي بعضها كل مسكر حرام فهل يجوز أن يكون كل مسكر حراما وإنما كان له أن يعارض هذه الأخبار بهذا التأويل لو وجد له أصلا في الروايات الصحاح فيجعله شاهدا لما قال ويتوهم على الناقلين لما خالف مذهبه الغلط وليس لأحد أن يلغي نقل الثقات من كل وجه لظن إبراهيم وحسن رأيه عفا الله عنا وعنه.

و روى ابن إدريس عن ابن شبرمة انه قال: كيف يترك أهل الكوفة النبيذ ومفتيهم إبراهيم وهو يفتيهم بشربه وابن أجز طبيهم وهو يعنته لهم.

و بعد فإن السكر لا يكون على الحقيقة حراما لأنه ليس من أفعال العبد إنما هو فعل الله به عن الشراب وإنما يحرم على العبد أن يشرب ما يسكر فمن قال السكر حرام فنما ذلك مجاز من القول والحقيقة ما يكون عني السكر حرام ومثل ذلك التخممة حرام وإنما يريد أن أكلك ما يكون عنه التخممة حرام.

و أما الفرقة التي أحلت بالنار فإنها أيضا غلت في القول فشربت الشديد والعتيق ونبيذ الدادي الصلب والجمهوري المعسل والخليطين ولعل بعض هذه يسكر منه اليسير. وحرّموا الفقاع لأن النار لم تمسه وما نش من النقيع.

و بلغني أن بعضهم كان لا يأكل الفالودج من أجل النشاط وكيف يصح هذا مع ما روته الثقات في المسكر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهذا الذي ذكرناه أمتن وأشد إسكارا من الخمر وأصعب حمارا

وأبطأ تحللاً ومع شربه نبيذ السقاية وتقطيعه منه حتى مزجه وهو نقيع وهل يجوز لأحد أن يتوهم أن الخمر يتخذ في المسجد الحرام ويسقاها الحجيج فإن احتجوا بأن كثيراً من الناس تنهى عنه وإن ابن عمر كان يحج ولا يشرب منه فليس في هذا دليل على أنه حرام وإنما يتركه أكثر الناس تنزهاً عنه كما كما يتركون السويق ولا يجيئون إلى الطعام المدعو إليه وإن كان ابن عمر لا يشربه تنزهاً أو كراهة فقد شربه أبوه وهو خير منه.

و أما الذين حرموا بالظروف وأحلوا بها فأروا الحلو في الجر والتغير حراماً ورأوا الصلب الشديد في السقاء حاللاً والظرف لا يحل شيئاً ولا يحرم وإنما كره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الظروف الدباء المرفثة والحتم لأن النبيذ كان يشتمد فيهما ويصلب فيها عنها ثم أذن فيها وقال: اشربوا في كل ظرف ولا تسكروا. رواية أبي الأخص عن سماك عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي بردة بن دينار وفي حديث آخر لا تشربوا مسكراً رواية معروفة بن واصل عن محارب بن دينار عن أبي بردة عن أبيه فحضر قوم نهبه عن الظروف ولم يحظروا الإطلاق فكرهوها منهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

حدثنا القطيعي عن الحجاج بن المنهال عن حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن يوسف بن مهران عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب قال: لأن أشرب قمقما قد أغلي أحرق ما أحرق وأبقى ما أبقى أحب إلي من أن أشرب نبيذ جر.

و منهم ابن عباس حدثنا القطيعي قال حدثنا عبد الأعلى عن سعيد عن أبي حمزة أن ابن عباس قال: لا تشرب في جر وإن كان أحلى من العسل. وحدثنا القطيعي عن الحجاج قال حدثنا أبو هلال قال: حدثنا شهاب بن عباد قال: كنت عند سعيد ابن المسيب فسأله رجل عن النبيذ الجر فقال: انكره ولا تشربه قال فان أنس بن مالك يشربه قال هو أعلم من ذلك وأفقّه ولكني أراه يجد مصنعا يعني له في إناء غير الجر ثم إن شاء دوله بعد ذلك في الجر.

عدل القول في الشراب

و أما ما نذهب إليه ونراه من القول خارجاً من الإفراط والتقصير فتحريم الخمر بالكتاب وتحريم المسكر بالسنة وكراهة ما أفتى وأحدر من الأشربة تأديباً والحرم شيئاً شيء حرمه الله تعالى نصاً في القرآن كالميتة والدم ولحم الخنزير والخمر وهذا فرض على المسلمين أن يجتنبوه ولا يطعموه فمن طعم منه شيئاً عامداً غير مستغفر منه ولا نادم عليه فالنار مثواه إلا أن تلحقه رحمة الله التي وسعت كل شيء وعفوه الذي لا يبأس منه إلا الكافرون.

و مثل هذا الحرم الفرائض نحو الصلوات الخمس وزكاة المال وصوم شهر رمضان ليس لأحد أن يترك من هذا شيئاً فمن تركه عامداً ثم لقي الله غير مستغفر منه ولا نادم فهو بحال الأول.

و المحرم الآخر شيء حرمه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كسباع الطير والوحش والخمر الأهلية وكتحريمه الحرير والذهب والديباج وهذا واجب على المسلمين أن يحرموه وليس كوجوب الأول ولا

التغليظ فيه على من خالف كالتغليظ في الأول وقد أتت الرخص في أوله كالتقليل من الديباج يكون في الثوب والتقليل في الحرير.

و استأذن عبد الرحمن بن عوف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في لبس الحرير لعله كانت به فأذن له ولا بأس به إذا خالطه في نسيج القطن إذا لم يكن بحتا.

و روي أن البراء بن عازب تختم بالذهب وأصيب أنف عرجفة بن سعد يوم الكلاب في الجاهلية فاتخذ أنفا من ورق فأنتن عليه فأمره النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يتخذ أنفا من ذهب.

و كان شريح يقضي بين الناس على جلد أسد وقد أجمع الناس على أن من أكل لحم ثعلب ليس كمن أكل لحم ميتة ومن لبس سمور ليس كمن لبس جلد خنزير.

و مما يدل على هذا أيضا حديث حدثني به م بن خالد بن خدش قال: حدثنا سالم بن قتيبة قال: حدثنا يونس بن مدرك عن عمارة قال: دخل النبي صلى الله عليه وآله وسلم حائط رجل من الأنصار فرأى فيه رجلا معه نبيذ في قدير فقال: أهرقه فقال: أو تأذن لي فأشربه ثم لا أعود فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم: اشربه ثم لا تعد.

و حديث بلغني عن أبي بكر بن أبي شيبة عن وكيع عن الضحاك عن زيد بن عبد الله بن الشخير عن عبد الرحمن بن صحرار عن أبيه قال قلت يا رسول الله: إني رجل مسقام فأذن لي في جرة أنتبذ فيها فأذن لي. فكان هذا قبل أن يأذن في الظروف فهذا يدل على أنه ما حرمه النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد يجوز لمن يترخص فيه لمن شاء على حسب العلة والعذر وأنه لا يجوز أن يرخص فيما حظر الله إلا في الموضع الذي أطلقه الله.

و مثل المحرم بأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سنته التي سننها من توابع صلوات الفرض والوتر والعمرة وهذا وإن كان واجبا فليس كوجوب الفرائض نفسها ولا يحكم على تاركه عامدا بما يحكم به على تارك الفرائض عامدا.

و بعد المحرم بالسنة شيء فمى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عنه وأمر به على جهة التأديب فالعمل به فضيلة ومثوبة وليس على تاركه عقوبة كأمره بالتحلي ونهيه عن الامتناع وكنهيه عن لحوم الجلالة وعن كسب الحجام وهذا ليس ما حرم الله تعالى ولا مما حرم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

و الأشربة بهذا السبيل ما حداه الخمر وهي محرمة بكتاب الله تعالى كما حرمت الميتة والدم ولحم الخنزير لا يحل منها قليل ولا كثير حتى تفسد ويفارقها العرض الذي حرمها.

و الخمر نوعان أحدهما مجمع عليه والآخر مختلف فيه فأما المجمع عليه فهو ما غلا من عصير العنب من غير أن تصيبه النار أجمع المسلمون جميعا على أنه الخمر لا يحل منه شيء ولا يستعمل بطعام ولا شراب ولا دواء حتى ينقلب فيصير خلا.

و الجنس الآخر المختلف فيه نقيع الزبيب إذا اشتد ونقيع التمر إذا صلب وهو السكر.

يقول بعض الناس ل ذلك بخمر ويحتجون بقول عمر: ما انتزع بالماء فهو حل وما انتزع بغير الماء فهو حرام وقالوا: وقد فارق الخمر في الصفة والهيئة فليس بخمر. وقال آخرون: هو خمر وهذا القول الأول لأن تحريم

الخمر نزل وجهور الناس مختلفة ولكنها تقع عليه هذا الاسم في ذلك الوقت.
قال أبو موسى خمر المدينة من البسر والتمر وخمر أهل فارس من العنب وخمر أهل اليمن التبع وخمر الحبشة السكرية فخمر البسر والتمر الفضيح والسكرية والتبع هو نبيذ العسل الذي يتخذ أهل مصر واليمن. ولأهل اليمن أيضا المزر وهو من الشعير والسكرية من الذرة وهو الغبيراء التي هي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عنها وقال هي خمر العالم.
وقول عمر: الخمر من خمسة أشياء من البر والشعير والتمر والزبيب والعسل.
والخمر ما خامر العقل يوضع هذا فأما ما شربه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وصحابته من نبيذ الساقية وهو نقيع فان نبيذ الساقية يتخذ قبل يوم التروية يوم أو اثنين فيشرب الناس حلوا وناشئا وربما دخله شيء من عرض النبيذ فالرائحة لحرارة البلد وسرعة تغير الأطعمة والأشربة فيه وليس يكون شيء من هاتين الحالتين حراما وإنما يحرم إذا دخله عرض الخمر واعتبرته النشوة وصلب.

ألا ترى أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان ينقع له التمر والزبيب فيشربه ثلاثا فإذا جاز ذلك أمر به فكسب أو سقاه الخدم لأنه بعد ثلاث يتغير شيئا فيتنزه عنه لا أنه حرام ولو كان حراما ما سقاه أحدا.
وهذا كتركه أكل الثوم تنزهها عنه وصونا للوحي وأذنه للمسلمين في أكله إذا طبخ.
و أما قول عمر ما انتزع بالماء فهو حلال وما انتزع بغير الماء فهو حرام فليس بصحيح عن عمر.
والثاني من الأشربة المسكر وهي محرم بسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كما حرمت لحوم السباع لحوم الخمر الأهلية ولحوم ذوات المخالب من الطير وليس التغليظ فيها كالتغليظ في الخمر وإن كانت حراما.

ولا يكون من شرب النبيذ نبيذ الزبيب أو نبيذ التمر وإن أسكر كثيرا كمن شرب خمر كما أن أكل لحم الحمار الأهلي ليس كأكل لحم الخنزير على ما مثلت لك من تشبيهه الخمر في كتاب الله بالفروض وتشبيهه الخمر بنهي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالسنن.
و المسكر من الشراب كل ما صلب واشتد وازداد على مر الأيام جودة من نبيذ الزبيب المطبوخ مفردين وخليطين والطلا ونبيذ الدادي وغير ذلك وإنما سمي مسكرا لأنه مدخل في السكر والسكر ذهاب العقل.
وقد اختلف الفقهاء في السكر الموجب للحد فكان مالك ابن أنس يقول: السكران الذي يغيب ويخلط.
وقال الشافعي: السكران الذي فارق ما كان عليه من الحلم والسكران إلى السفهة والجهل.
وقال الثوري هو الذي اختلس عقله ولا يقيم آية وإن استقر بها وإذا سئل عن شيء أجاب عن غيره.
وقال أبو حنيفة: السكران الذي يذهب عقله فلا يعرف قليلا ولا كثيرا وهذا هو القول وهو مقارب لقول الثوري غير أن أدنى السكر ما ذهب إليه الثوري من اختلاس العقل وغروب العقل حتى يجب عن غير ما يسأل عنه، ولا قيم آية أن استقرأها، وأشهده ذهاب العقل حتى لا يفهم قليلا ولا كثيرا، لأن السكر في اللغة رين الشراب على العقل، والبأس سورتها الدماغ، وكل شيء سددته فقد سكرته، ومنه ما قيل لما سد به مجاري المياه السكر واحدها سكر، ومنه قوله تعالى (لقالوا إنما سكرت أبصارنا) أي غشيت شيئا أزال

النظر عن حقايقه كما يقول العوام أخذ فلان بعيني، وهذا لا يقال له حمر على الحقيقة، وان فعل فعل الخمر، لأن تحريم الخمر نزل والناس لا ينتبذون بالنار فحرمه رسول الله (، وقال: كل مسكر حمر على مجاز اللغة يريد أنه بمنزلة الخمر، لأنه حرمه بالسنة كما حرم الله تعالى الخمر بالكتاب، ولو كان كل مسكر حمرًا وكانت العرب تعرف ذلك لم يحتج إلى أن يقول هذا القول، ولا كتفى بما أنزله الله تعالى بالقران، ولكن الخمر كان عند العرب ما أعلمتك فأعلمها أن هذا شبيهه بما.

وهكذا كرجل قال: ليس عندنا بر وإنما غذاؤنا الشعير فيقول له القاتل: كل مشيع بر يريد أنه يقوم مقام البر، وكذلك نقول المتعة زنا أو من الزنا، فليس ذلك على الحقيقة، وإنما نريد إنها شبيهة به لتحريم رسول الله (لها، بعد أن أبان الله تعالى فيها، وندخل على من زعم إنها زنا على الحقيقة أن يقول أن الله احل الزنا وأذن فيه، وكذلك نقول الرد ميسر ومن الميسر، وليس ذلك على الحقيقة، لأن الميسر ضرب القداح على أجزاء الجزور، فلما كانت الرد قماراً وكانت بفصين، وكانت الميسر قماراً، وكان بقداح، قيل الرد ميسر على التشبيه. وقال الأضبط بن قريع في الجاهلية وكان قومه أساءوا مجاورته وآذوه فرحل عنهم إلى قوم آخرين، فأساءوا مجاورته وآذوه، فانتقل إلى آخرين ففعلوا به مثل ذلك، فرجع إلى قومه وقال: كل الناس بنو سعد، وبنو سعد قومه يريدون أنهم مثلهم في سوء المجاورة وقال في نحو هذا:

فلا تحسبا هنداً لها الغدر وحدها ... سجية نفس كل غانية هند

أي كل غانية مثل هند في الغدر وقال ابن شبرمة:

يا أخلاي إنما الخمر ذئب ... وأبو جعدة الطلاء المريب

ونبيذ الزيب ما اشتد منها ... فهو للخمر والطلاء نسيب

وإنما أخذ هذا من قول عبيد بن الأبرص:

هي الخمر تكئى الطلاء ... كما الذئب يكئى أبا جعدة

وقال أبو الأسود:

دع الخمر يشربها الغواة فأني ... رأيت أخاها ناسكاً لمكانها

قيل فنبذ الزيب قال:

فإن لا يكنها أو تكنه فانه ... أخوها غذته أمها بلباها

واما قول مالك أن السكران هو الذي يغيب ويخلط وقول الشافعي أنه الذي فارق ما كان عليه من اللحم والسكران إلى السفه فإن الناس يختلقون في اخذ الكأس منهم، فمنهم من يتكلم ويهجر، ومنهم من يسكن ويفتر، قال الشاعر:

قد اشهد الشارب المعدل لا ... معروفه منكر ولا حصر

في فنية ليني المآرب لا ... ينسون أحلامهم إذا سكروا

وقال آخر:

وما خير ندمان سكوت كأنما ... تدور عليه الكأس وهو كئيب

إذا ما نفوس القوم طابت فنفسه ... أبت لا يراها عند ذاك تطيب
وقال آخر:

يزيد السفية الكأس فيه سفاهة ... ويترك أخلاق الكريم كما هيا
وجدت اقل الناس عقلا إذا انتشى ... أقلهم عقلا إذا كان صاحيا
وقال آخر:

احب اللينين من الندامي ... وابغض كل مدمان شحاح
فكيف يقضى على من ... كانت سجيته في سكره الحلم
والسكوت بالسكران أن كان الأمر كما قالا ولكن الحال التي يستوي فيها الناس ذهاب العقل وقال
الأخطل في سكران:

صريح مدام يرفع الشرب رأسه ... ليحي وقد ماتت عظام ومفصل
بهاديه أحياناً وحيناً يجره ... وما كاد إلا بالحشاشة يعقل
إذا رفعوا عضواً تحامل صدره ... وآخر مما نال منها مخبل
وقال أعرايي:؟ شربنا شربة من ذات عرق بأطراف الزجاج لها هدير
وأخرى بالمروق ثم رحنا ... نرى العصفور أعظم من بعير
وأبصرت الذباب إذا علان ... أجل من الهبل من النسور
وحتى خلت الديك بني نمير ... أمير المؤمنين على السرير
وخلت دجاجهم في الدار رقطاً ... وفود الروم في قمص الحرير
وأبصرت الكواكب دانيات ... ينلن أنامل الرجل القصير
أدافعهن بالكفين عني ... وأمسخ جبهة القمر المنير
وقال آخر:

وما حرم الرحمن تمراً كنزته ... ولا ما سقاني من ركيته سعد
إذا اصطحبا في الدن ينتج منها ... شراب إذا ما صب في صحننا ورد
فما ذر قرن الشمس حتى كأنما ... نرى الشخصين بالعين أربعة تعدو
وقال اسحق بن إبراهيم الموصلي:

وصافية تعشي العيون وقيقة ... رهينة عام في الدنان وعام
أدرنا بها الكأس الروية بينا ... من الليل حتى إنجاب كل ظلام
فما ذر قوت الشمس حتى كأننا ... من العي نحكي احمد بن هشام
وقال آخر في أدنى السكر:

سقاني هديل من شراب كأنه ... دم الجوف قديدي الحليم من الجمهل
دخلت عليه وافر العقل صاحيا ... فما زال بالتقريب والأهل والسهل
وما زلت أسقى شربة بعد شربة ... من الراح حتى رحمت متهم العقل

سقاني ثلاثاً بعد سبع وأربع ... فحيرن ما بين الذؤابة والنعل
فرحت كأن الأرض ار كل متنها ... إذا هي دارت بي فيعدلها ركلي
وقال آخر:

حبذا ليلتي تليونا ... إذا نسقى شرابنا ونغنى
من شراب كأنه دم جوف ... يترك الشيخ والفتى مرجحنا
حيث دارت بنا الزجاجة درنا ... يحسب الجاهلون أنا جننا
ومررنا بنسوة عطرات ... وسماع وقرقف فنزلنا
وقال أعرابي يذكر نفسه ونداماه:

إذا ما برزنا بالفضاء تقحمت ... بأقدامنا منها المتان الصراح
أي أرجلنا تحتلف يقول نحنان مشينا في مستو من الأرض فكان أرجلنا تنحدر من المتان إلى هوة الصردح
المنجرد.

والثالث من الأشربة ما أرق من نبيذ الزبيب أو نبيذ التمر وطبخ، وكان مما يفسد على مرور الأيام. روى
محمد بن الحسن عن علي بن مالك الرؤاسي عن الضحاك ابن مزاجم عن ابن عباس أنه قال كل نبيذ فسد
فلا بأس به

وكل نبيذ يزداد جودة على طول الترك فلا خير فيه. وهذا حلال أن شربته في حال نشيشة أو حال غليانه،
أو حال سكونه بعد الغليان، إذا علمت أن الكثير منه لا يسكر ولا يطبق على العقل. وان كان بالكثير منه
تخدر وتفتت فهو من المكروه الذي نهى رسول الله (عنه فمي التأديب كنهيه عن لحوم الجلالة وكسب
الحجام، فإن أنت تركته فالفضيلة والمثوبة في تركه، وان أنت شربته فلا جناح أن إن شاء الله تعالى، غير
انك رغبت عما أدبك به النبي صلى الله عليه وسلم، وأطعت هواك بمخالفته. وقد قال الله عز وجل: (النبي
أولى بالمؤمنين من أنفسهم) يريد أنه إذا امرهم بامر ودعتهم انفسهم إلى خلافة، كانت طاعته والأخذ بأدبه
أولى بهم من متابعتهم أنفسهم ومساعدتهم أهواءهم، وهذا هو الذي شربة الصالحون ووصف بالصلاة
والشلة لخروجه من حال الحلاوة، وهو الذي كانوا يقطعون متنه بالماء، ثم غلط قوم بالكيفية فشربوا
المسكر، وليس معنى الأكثر من قولهم ما أسكرون كثيره فقليله حرام، ما ليس في وسع الناس أن يبلغوه في
الشراب والكثير يقع من العدد على أقصى نهاياته، ولكل متأول أن يتأول في الكثير ما أراد. ألا ترى أن
قائلاً لو قال: أصاب فلان مالا كثيراً لكان يجوز أن يتوهم المتوهم ألفاً أو ألفاً وما فوق ذلك، ولا
معنى لقوله ما أسكر كثيره من كل شيء، وإنما أراد النبيذ خاصة، ويدل على ذلك أن الرائب من ألبان الإبل
قد يسكر إسكر النبيذ، والعرب تقول قوم يلبنون إذا ظهر منهم سفه وجهل، وأصله شربهم اللبن وما
يعتريهم مع شربه من الأشر والبطر، ويقولون قوم روي إذا شربوا الرائب فسكروا قال بشر بن أبي حازم:
فأما تميم تميم بن مر ... فألفاهم القوم روي نياما
أي قد شربوا من الرائب حتى سكروا وناموا وبعض الناس يذهب إلى أن روي خثر الأنفس أي مختلطون،

وهذا غلط لأنه يقول روي نياماً، فالنوم يشهد لما ذهبنا إليه، واللفظ أيضاً شاهد لأن روي مأخوذ من الرائب، وقد يجوز أن يكون أصله محمد الرائب، ثم يستعار لكل عابث في النفس، ولكل من أصابته دهشة. وبلغني أن ألبان الخيل تسكر، والناس يشربون شيئاً يقال له المرقد، إذا أرادوا التعالج ببطء أو كي أو قطع جارحة، وهو بمنزلة المسكر. ومن السموم الداخلة في الادوية ما يرقد وبالتغر طعام يبعث فيأكلونه في سني الجماعة يسمونه المسكر بلغني أنه يسكر اسكار الشراب. وليس جميع ذلك بشيء محرم لأن القصد بالمسكر إلى الشراب خاصة، ويوضح ما قلناه من قول النبي صلى الله عليه وسلم ما أسكر الكثير منه أنه لم يرد الكثير ما ليس في وسع الإنسان أن يشربه قوله ما أسكر الفرق منه فملاء الكف حرام. والعوام يقولون الفرق بسكون الراء، ويذهبون إلى أنه مائة وعشرون رطلاً على ما اصطالحوا عليه في فرق الدوشاب ومن في وسعه أن يشرب مائة وعشرين رطلاً حتى يعلم ما يسكر منه ذلك المقدار من الشراب وإنما هو الفرق بنصب الراء وهو ستة عشر رطلاً قال خدش بن زهير:

يأخذون الأرش من إخوانهم ... فرق السمن وشاة في الغنم

وللعرب اربعة مكاييل مشهورة وقد ذكرتها في كتاب غريب الحديث فأصغره المد وهو رطل وثلث في قول الحجازيين ورتلان في قول العراقيين.

و كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتوضأ بالمد والصاع وهو أربعة أمداد خمسة أرتال وثلث في قول الحجازيين وثمانية أرتال في قول العراقيين وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يغتسل بالصاع والقسط وهو رطلان وثلثان في قول الناس جميعاً والفرق وهو ستة عشر رطلا ستة أقساط في قول الناس جميعاً.

قالت عائشة رضي الله عنها كنت أغتسل أنا وحبربي ذاك وأشارت إلى إناء قدر الفرق وهذا أقل ما يجزيء المغتسلين لوضوءهما وغسلهما وهو ستة عشر رطلا.

و كان أبي خلف يقول لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عندي بكر أعلفه كل يوم فرقا من ذرة أقتلك عليه فكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: بل أنا أقتلك إن شاء الله فقتله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بيده يوم أحد.

و مما يشبه هذا من المكروه إذا قوي والمأذون فيه إذا خف فهي رسول الله عن المقدم وهو المعصر المشبع وإذنه فيما خف صبغه من ذلك المصبوغ بالزعفران. فكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يلبس ما خف صبغه ولبس الناس المعصر وابتدلوه منهم إبراهيم والقاسم وغيرهما.

فمن لبس الخفيف الصبغ من المصبوغ بالعصفر فهو بمنزلة من شرب النبيذ الزبيب أو نبيذ التمر إذا طبخ وأرق فلم يخنر كثيره ويفتر ولا جناح إن شاء الله ولكنهما رغبا عن فضيلة ومثوبة لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم هي عن كل مفتر كما هي على المقدم والمعصر وكما هي عن القسي وهي ثياب مضلعة بحريز وكما هي عن المياثر الحمر وهي مراكب كانت للعجم من ديباج ومثل الأشربة التي في التنزيل الذي نزلناها به الميسر حرمه الله تعالى بالكتاب وحرمت السنة الرد وأحل للناس الرهان والنظال وهما قمار ويرخص

للناس باللعب بالجوز والشهادة ومثل الاستقسام بالأزلام وكانوا في الجاهلية إذا أرادوا أن يفصلوا بين مشتبهين أو يختاروا أحد أمرين أو يتعرفوا الحظ كل واحد من كل شيء مجتمع مختلف استقسموا بالقداح فما خرج منها من شيء عمل به فحرمه الله تعالى بالكتاب وأحل لنا القرعة وجعلها بابا من الحكم وهي أشبه شيء بالاستقسام ومثل ذلك الغناء يكره العلماء منه ما أحدث الناس من رقيقه واهزاجه وترجيحه وأطرابه ويرخصون في الحداء وغناء الركبان والنصت.

فنفهم رحمك الله ما قلناه وتدبره ولا تتأول علينا في المفتر أنه المسكر ولا في الصلب أنه ما يذهب إليه الناس فانهم لم يؤتوا في شرب ما يحرم إلا الغلط في الكيفية إذ كان من تقدم لم يجد في الرقيق حدا ولا في المتين حدا ولا قيل ما صب فيه من الماء ستة وسبعة هو الحلال ولا ما صب فيه اثنان وثلاثة هو الحرام. وسمعوا بأن خيار الصحابة شربوا الصلب وشربوا النبيذ فتوهموا أنهم شربوا المسكر ووجدوا محبة من النفوس لذلك ومشايعة من الهوى وإنما الصلب الذي شربوه ما زابته الحلاوة فصار صلبا بمفارقة لين الحلاوة وعدوبتها وهو في نفسه رقيق ضعيف لا يكون منه إذا شرب الرجل ما في وسع الإنسان أن يشرب مثله أطباق في العقل وإنما يكون مع الإكثار منه خدر يعترى الوجه وينشط.

و خير لك أن كنت تخاف أن يدعوك ما رخص لك فيه إلى ما حرم عليك أن تدعه كله فان حاتم الطائي كان يقول: إذا كان الشيء يكفيك الترك فاتركه. وقالوا: دع ما يريك إلى ما لا يريك وكتب عمر بن عبد العزيز إلى بعض عماله: إن استطعت أن تدع شيئا مما أحل الله لك يكون حاجزا بينك وبين ما حرم عليك فافعل فان من استوعب الحلال كله تاقت نفسه إلى الحرام والسلام.

تم كتاب الأثرية والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين وجد في آخر المخطوطة البغدادية ما يأتي: لأبي الهندي وقد منع من شراب وتوعد عليه فحج فلما كان في مكة شرب وقال:

رضيع مدام فارق الراح روحه ... فأضحى عليها مستهل المدامع
أدير علي الكأس أني فقدتها ... كما فقد المقطوم در المراضع